

دراسة قانونية

# دستورياً بشأن التعديلات اللا دستورية

تعديلات باطلة دستورياً، إجرائياً وموضوعياً،  
صراحةً وضمناً.. غير خاضعة لرقابة القضاء  
.. لا عاصم منها إلا الشعب.

# دستورياً بشأن التعديلات اللا دستورية

تعديلات باطلة دستورياً، إجرائياً وموضوعياً،  
صراحةً وضمنياً .. غير خاضعة لرقابة القضاء .. لا  
عاصم منها إلا الشعب.

الناشر

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.NET

Info@Rights-Freedoms.ORG

إعداد

محمد عبيد

باحث ومحلل قانوني بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

هذا المُنصَّف مرخَّص بموجب رخصة المشاع الإبداعي  
نَسب المُنصَّف - الترخيص بالمثل . , ٤ دولي.



# دستورياً بشأن التعديلات اللا دستورية

تعديلات باطلة دستورياً، إجرائياً وموضوعياً،  
صراحةً وضمناً .. غير خاضعة لرقابة القضاء ..  
لا عاصم منها إلا الشعب.

دراسة قانونية مسندة بشأن التعديلات المقترحة على  
دستور 2014 وأسباب مخالفتها الإجرائية والموضوعية،  
الصريحة والضمنية لنص المادة 226 من الدستور المنظمة  
لشروط وإجراءات تعديله وتعارضها مع عدة مبادئ  
دستورية أخرى والرد على كافة الإشكاليات المثارة  
حول عملية تعديل الدستور بشكل عام.

## الفهرس

5	تمهيد
8	الملخص التنفيذي
10	المنهجية
10	المبحث الأول: تنظيم الحق في طلب التعديل الدستوري وإجراءاته وشروطه وفقاً لأحكام المادة ٢٢٦ من الدستور والفرق بينها وبين نظائرها في الدساتير والإعلانات الدستورية السابقة
12	المبحث الثاني: هل نص المادة ٢٢٦ نص مُحصّن ومحظور تعديله؟
14	المبحث الثالث: هل تضمنت التعديلات الدستورية الجديدة تعديلاً على المادة ٢٢٦؟ وكيف خالفتها إجرائياً وموضوعياً؟
17	المبحث الرابع: علام تنص التعديلات المقترحة؟ وما هو مضمونها؟ وما النقد الموجه إليها؟ وكيف تتعارض جملة وتفصيلاً مع شروط وإجراءات ومحظورات المادة ٢٢٦ من الدستور؟
17	أولاً: إعادة تنظيم أحكام انتخاب رئيس الجمهورية
23	ثانياً: استحداث لمنصب نائب الرئيس وإمكانية تعيين أكثر من نائب وتوليه لمهام محددة حال حلوله محل رئيس الجمهورية واستثناءه من حظر الترشح لمنصب الرئيس
26	ثالثاً: التعديلات على مواد السلطة القضائية مذبحة جديدة للقضاء (العصف باستقلالية القضاء وحيدته التي تعد ضمانة أساسية للحقوق والحريات الدستورية)
27	أ- إلغاء الموازنة المستقلة للقضاء في البداية والعدول عنها في الصياغة النهائية، منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية وليس تعيينهم فقط، إنشاء مجلس أعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية
30	ب- منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين النائب العام
31	ج- منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه وأعضائها
33	د- تفويض سلطات مجلس الدولة
35	رابعاً: القوات المسلحة والقضاء العسكري ومنصب وزير الدفاع
36	أ- دسترة وشرعنة الانقلابات العسكرية بدعوى حماية الدستور والمدنية والديمقراطية
37	ب- المحاكمات العسكرية وتوسيع نطاق جرائمها
40	وإخضاع المدنيين للقضاء العسكري
40	ج- تعيين وزير الدفاع

41 خامساً: تشكيل مجلس النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية \_\_\_\_\_  
سادساً: تمييز إيجابي مصطنع بتعميم التمثيل الملائم للفئات الشعبية والأقليات

44 المهمشة بشكل دائم في البرلمانات المقبلة \_\_\_\_\_  
سابعاً: طلب إلغاء الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام والإبقاء على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وتم التراجع عنها في التقرير النهائي الصادر بالصياغة النهائية لمشروع المواد

45 المعدلة \_\_\_\_\_

ثامناً: استحداث مجلس الشيوخ: (عودة إلى ما يشبه مجلس الشورى الملغى) (إضافة ٧

46 مواد جديدة) \_\_\_\_\_

تاسعاً: حذف عنواني الفصلين الأول والثاني من الباب السادس للدستور (الأحكام العامة،  
49 الأحكام الانتقالية) \_\_\_\_\_

49 التعليق \_\_\_\_\_

المبحث الخامس: هل يجوز الطعن على أي من قرارات أو إجراءات عملية تعديل الدستور  
أمام القضاء؟ وهل يعد الحظر المستحدث في المادة ٢٢٦ سندا لبسط الرقابة القضائية

50 عليها؟ \_\_\_\_\_

المبحث السادس: هل للتعديلات الدستورية علاقة بنص المادة ١٥٧ من الدستور؟ وهل  
يجوز الاستناد عليها للطعن قضائياً على قرار دعوة المواطنين للاستفتاء بدعوى مخالفة

51 التعديلات للدستور؟ \_\_\_\_\_

المبحث السابع: حرية الرأي والتعبير في مجال الاستفتاءات الدستورية، والطريقة الوحيدة  
52 للاشتباك مع التعديلات قضائياً من خلالها \_\_\_\_\_

55 التعديلات اللا دستورية تصبح دستورية بأمر الشعب \_\_\_\_\_

## تمهيد:

أرست المحكمة الدستورية العليا في أحكامها فلسفة مستقر عليها في شأن تفسير مبدأ سمو الدستور وعلوه على ما يدنوه تشريعات وما ينبثق عنه من سلطات تشكل نظام الحكم في الدولة وهي التي تشكل بنصه عليها ولا وجود لها بدونه، وبالتالي لا يجوز أن تمتد يد تلك السلطات إليه بما يهدره ويخرق أحكامه، ووجوب التزامها بما يسمى بالشرعية الدستورية والتي فسرتها المحكمة في العديد من أحكامها بقولها:

"إن الشرعية الدستورية تفترض دستوراً مدوناً جامداً تنصدر أحكامه القواعد القانونية الأدنى مرتبة منها وتعلوها، ذلك أن الدستور يمثل أصلاً - وكلما كان مواكباً لتطور النظم الديمقراطية، هادفاً إلى حماية الحرية الفردية ودعم انطلاقها إلى آفاق مفتوحة تكون بذاتها عاصماً من جموح السلطة أو انحرافها - ضمانه رئيسية لإنفاذ الإرادة الشعبية في توجيهها نحو مثلها العليا، وبوجه خاص في مجال إرسائها نظاماً للحكم لا يقوم على هيمنة السلطة وانفرادها بل يعمل على توزيعها في إطار ديمقراطي بين الأفرع المختلفة التي تباشرها لضمان توازنها وتبادل الرقابة فيما بينها، وعلى أن يكون بعناصره مستجيباً للتطور، ملتزماً بإرادة الجماهير، مقررراً مسؤولية القائمين بالعمل العام أمامها مبلوراً لطلقاتها وملكاتهما، مقيداً بما يحول دون اقتحام الحدود المنطقية لحقوقها الثابتة ولحرياتها الأصلية، رادعاً بالجزاء كل إخلال بها أو نكول عنها، ... ومن المقرر أنه سواء كان الدستور قد بلغ غاية الآمال المعقودة عليه في مجال تنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها، أم كان قد أغفل بعض جوانبها أو تجنبها، فإن الدستور يظل دائماً فوق كل هامة، معتلياً القمة من مدارج التنظيم القانوني باعتبار أن حدوده قيد على كل قاعدة تدنوه بما يحول دون خروجها عليها، وهو ما عقد للدستور السيادة كحقيقة مستقر أمرها في الوجدان والضمير الجمعي، وهي بعد حقيقة مستعصية على الجدل رددتها ديباجة الدستور جمهورية مصر العربية بإعلانها انعقاد عزم الإدارة الشعبية التي منحتة لنفسها على الدفاع عنه وحماية وضمأن احترامه، وليس لأحد بالتالي أن يكون لأحكام الدستورية عصياً، ولا أن يعرض عنها إنكاراً لها"<sup>1</sup>

ولم يدخر مجلس النواب الحالي منذ انعقاده جهداً في العصف بنصوص الدستور الوليد وإهدار أحكامه الصريح منها والمبطن. ومن إصدار التشريعات المعيبة دستورياً والمقوضة لأبسط الحقوق الدستورية كتشريعات التظاهر والإرهاب، إلى التحايل عمداً على الأوامر الصريحة والأحكام المستحدثة في الدستور الناشئ كحقوق عودة النوبيين وتدعيم حرية الأقباط في بناء كنائسهم وممارسة شعائرتهم، وانتهاءً باقتراح تعديل بعض نصوصه وهو الدستور الناشئ الذي لم يمض على نفاذه سنوات معدودة؛ لم يحاول المجلس الحالي فيها جدياً تنفيذ نصوصه المنوط به تفعيلها ومراقبة تنفيذها في أكثر من موضع.

بتاريخ 3 فبراير 2019، تقدم 150 عضو من أعضاء مجلس النواب (أكثر من خمس الأعضاء) بطلب لتعديل عدد من مواد الدستور الحالي، عملاً بالحق المقرر لهم وفقاً للمادة 226 من الدستور والتي تخولهم، إلى جانب رئيس

الجمهورية، حق طلب تعديل بعض من نصوصه، وتذرع مقدمو التعديلات في طلبهم بأنه يأتي استجابة منهم للأسباب الواقعية والقانونية التي تدفع في اتجاه مراجعة بعض أحكام الدستور بهدف تبني عدد من الإصلاحات في تنظيم سلطات الحكم، وأرفق مقترحو التعديلات إلى جانب الطلب الموضح للمواد المقترحة تعديلها<sup>2</sup> مرفقاً بصياغة أولية للنصوص الجديدة<sup>3</sup> المقترحة استبدال النصوص الأصلية بها. وفي خلال يومين، وبتاريخ 5 فبراير 2019 صدر تقرير من اللجنة العامة لمجلس النواب بالموافقة على طلب التعديلات المقترحة من حيث المبدأ وباستيفائه للشروط الإجرائية والموضوعية المتطلبة وفقاً للمادة 226 من الدستور. وذكر تقرير اللجنة نفس الحجة التي استند إليها مقدمو التعديلات في طلبهم، ومسبباً موافقته بالتنويه إلى أن الاختبار الواقعي لبعض النصوص الدستورية التي استحدثها دستور 2014 تحتاج إلى بعض المراجعة وأنه ليس في ذلك عيب أو انتقاص، وبأن تجارب الدول حولنا تشهد بذلك، واستعرضت اللجنة بعض المبادئ المقترحة من أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا في وصف الدستور كوثيقة مرنة تقدمية يجب أن تتوافق مع روح العصر، وهو ما يبررون به وجوب تعديله بعد انتهاء الظروف الاستثنائية التي تم وضعه فيها والتي من وجهة نظرهم كانت متأثرة بالحالة الثورية التي عايشتها الدولة عقب ثورة 25 يناير<sup>4</sup>.

شهرين كاملين غلب عليهم التعتيم والتعمية الإعلامية على المضمون الكامل للنصوص المقترحة للتعديل، وفي أجواء سياسية يشوبها القمع وتحت مظلة قانون الطوارئ؛ تم تكبيل الأصوات المعارضة لعملية التعديل بكافة الأشكال المختلفة، بدأت بالتشويه للمعارضين وتخوينهم ومنعهم من التظاهر ضدها أو مجرد تداول الآراء الراضية لها في مواجهة الأبواق المؤيدة والمفتوح لها كافة المنافذ الإعلامية الحكومية، وانتهت بتوسيع دائرة الاعتقال والإخفاء القسري للعديد من المواطنين الذين جهروا برفضهم الصريح للتعديلات المقترحة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو بنزولهم المنفرد للاحتجاج في الشوارع والبياديين وذلك وفقاً لما رصدته تقارير صادرة عن المفوضية المصرية والعديد من المنظمات الحقوقية في الفترة الماضية.

بتاريخ 14 أبريل 2019 أصدرت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لمجلس النواب تقريرها النهائي<sup>5</sup> عن دراسة الطلب المقدم بالتعديلات ونتائج بحثها للتعديل متضمناً الصياغة النهائية لمشروع المواد المعدلة، وقد أخذت فيها بذات الصياغة المستخدمة في النصوص المقدمة من قبل الأعضاء في طلبهم المتضمن للتعديلات؛ وإن كانت قد أدخلت تعديلات بسيطة على بضعة مواد من بينها كالمادة الانتقالية المتعلقة بإفادة الرئيس الحالي من التعديلات على مدد الرئاسة وإمكانية ترشحه لمدتين جديدتين عقب انتهاء مدته الرئاسية الجارية، وهي التي ثار لغطاً بشأن إشكالياتها وغيوبها الدستورية الصريحة في الفترة المنصرمة وتم بإثارة الجدل حولها جذب انتباه الرأي العام عن النظر إلى التعديلات الأكثر أهمية وخطورة كالتعديلات المقترحة على نصوص القوات المسلحة والقضاء وفي النهاية اقتصر التغيير على زيادة المدة الرئاسية الحالية لعامين إضافيين وإمكانية ترشح الرئيس الحالي لمدة تالية أي إمكانية أن يتولى الرئاسة لثماني سنوات إضافية تنتهي في 2030 بدلاً من إثنا عشر سنة تنتهي في 2034 المقترحة وفقاً للتعديل المقدم في البداية من قبل الأعضاء، إلى جانب التراجع عن بعض التعديلات المقترحة على نصوص السلطة القضائية من بينها التراجع عن حذف الموازنة المستقلة للجهات والهيئات القضائية والتي كانت من ضمن المقترحات المقدمة إلى جانب مقترحات أخرى على نصوص السلطة القضائية.

عقب إعلان هيئة الاستعلامات للنصوص النهائية المزمع استفتاء الشعب عليها بتاريخ 17 أبريل 2019، صدر في اليوم التالي قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة المواطنين للاستفتاء على تعديل الدستور بدءاً من يوم السبت الموافق 20 أبريل أي بعد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها لأول مرة للشعب، والذي من المفترض أن يطلع عليها ويحللها ليصل إلى قرار نهائي بشأن رأيه في الاستفتاء عليها خلال ثلاثة أيام فقط، وتجدر الإشارة إلى أن ما انتهجه مجلس النواب في التعيم على التعديلات المقترحة وغلق كافة المنافذ لتداول الآراء بشأنها والاعتراض عليها أو مناقشتها، يشكل مخالفة صارخة لحريتي الرأي والتعبير المفترضة وفقاً للدستور في مجال الاستفتاءات على تعديله إلى جانب إخلاله بالالتزامات الدولية الخاصة بضمان الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والمنصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتمثل عصفاً بمقتضيات الحوار المجتمعي المفترض كشرط أساسي من شروط السلامة الإجرائية لعملية التعديل.

نحاول في تلك الورقة مناقشة وتحليل الطلب المقدم بالتعديلات المقترحة من قبل الأعضاء وتقرير اللجنة العامة لمجلس النواب الصادر بالموافقة المبدئية على طلب التعديل وتفنيد أسباب بطلانه باعتباره ما بني عليه باقي إجراءات وقرارات عملية التعديل وسيترتب على بطلانه بطلان ما تلاه من إجراءات وبطلان عملية التعديلات برمتها إلى أن يقول الشعب كلمته.



## الملخص التنفيذي:

في هذه الدراسة نتناول نصوص التعديلات المقترحة من واقع الطلب المقدم من أعضاء البرلمان والذي تضمن مرفقاً بصياغة مبدئية للنصوص الجديدة التي سيجري استبدال النصوص الأصلية بها، وكذا تقرير الموافقة المبدئية على طلب التعديل الصادر من اللجنة العامة للمجلس وكذا الصياغة النهائية للنصوص المقترحة والصادر من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، إلى جانب تحليلها وبيان مخالفتها الصريحة والضمنية للشروط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور المنصوص عليها في المادة 226، وكذا مناقشة الإشكاليات المثارة بشأن التعديلات ومن بينها ماهية التعديل الدستوري في دستور جامد نسبياً كالدستور المصري وكيفية إجراءه وتنظيمه وفقاً لنص المادة 226 من الدستور، وعما إذا كان نصاً محصناً لا يجوز تعديله، وكيف خالفته التعديلات المقترحة شكلاً ومضموناً؟ ننتقل بعدها لمناقشة عدة إشكاليات مثارة حول عملية التعديلات من بينها، مدى جواز الطعن على أي من إجراءاتها، أو القرارات الصادرة بشأنها أمام القضاء وعلاقة التعديلات بنص المادة 157 من الدستور المخولة لرئيس الجمهورية حق استفتاء الشعب في المسائل الهامة بما لا يخالف أحكام الدستور، والتي تستند عليها بعض الآراء القانونية المعارضة للتعديل كسبيل للطعن قضائياً على القرار المنتظر بدعوة المواطنين للاستفتاء على التعديل. كما تتطرق الدراسة إلى وسيلة للتقاضي الاستراتيجي للاشتباك قضائياً مع عملية التعديلات مستندة إلى حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحرية الرأي والتعبير في مجال الاستفتاءات الشعبية على تعديل دستور الدولة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها؛ عدم جواز تعديل المادة 226 من الدستور المنظمة لحق التعديل كونها محصنة لنصوص معينة من الدستور يحظر تعديلها، إلى جانب تحايل التعديلات المقترحة ومخالفتها الصريحة والضمنية لنص المادة وغيرها من مبادئ الدستور من عدة أوجه؛ من بينها تضمين تعديلات غير معلنة وغير مسببة في الطلب المقدم بالتعديلات المقترحة في الطلب المقدم بالتعديلات المقترحة وفي تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب الصادر بالموافقة عليه بما يخالف ثاني شروط المادة 226 من الدستور والتي توجب تحديد المواد المطلوب تعديلها ومبررات كل تعديل وأسبابه، إلى جانب مخالفة الحظر المنصوص عليه في نفس المادة بالتعديل الصريح للمواد المحظور تعديلها في أكثر من موضع، إلى جانب توضيح أثر ما شاب عملية التعديل من تعميم وعدم إعلان لمضمونها الكامل طوال الفترة الماضية وتعارضه مع حرية الرأي والتعبير اللازمة كضمانة في مجال حق مشاركة المواطنين في الحياة العامة وإبداء الرأي في المسائل العامة التي أكد عليها الدستور ورسختها المواثيق والعهود الدولية.

كذلك قدمت الدراسة تحليلاً لتهديد التعديلات الدستورية المطروحة، لإستقلالية منظومة القضاء ... والتوسع في اختصاص المحاكمات العسكرية (الإشارة لتهديد الحق في المحاكمات العادلة)

أيضاً، تناولت التعديلات المقترحة بشأن التوسع الكبير لدور القوات المسلحة في الحياة السياسية وجعلها مؤسسة ذات وضعية خاصة .....

تؤكد الدراسة على بطلان عملية تعديل الدستور القائمة وكافة الإجراءات والقرارات المتعلقة بها حتى قرار دعوة الشعب للاستفتاء عليها والتي ستكتسب الشرعية الكاملة وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحاكم العليا المصرية، إذا ما تمت موافقة الشعب عليها في هذا الاستفتاء وذلك في حالة ما لم تشوب نزاهة عملية الاستفتاء أي شبهة تزوير لإرادة الشعب وعملية إدارة الاقتراع. وتنتقل الدراسة عقب تحليل وتفنييد التعديلات المقترحة إلى مناقشة الإشكاليات المثارة حولها ومن بينها مدى جواز الطعن على أي من إجراءاتها أمام المحاكم والتي توصلت الدراسة إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظرها بشكل قاطع ووفقاً لما استقرت عليه أحكام المحاكم العليا في هذا الشأن، كما نتناول الآراء القائلة بمخالفة التعديلات لنص المادة 157 من الدستور المنظمة بحق رئيس الجمهورية في استفتاء الشعب على ما لا يخالف أحكام الدستور ووجوب استفتاء الشعب على كل مسألة من المسائل المطروحة في الاستفتاءات بمفردها، وهو ما تؤكد الورقة عدم صحته قانوناً بإثبات عدم ارتباط نطاق تطبيق المادة المذكورة بعملية التعديلات الدستورية، كما تطرح الورقة طريقة قضائية للاشتباك مع التعديلات قضائياً بشكل غير مباشر وهو ما فات أوان استخدامه نظراً للإسراع في نظر الطعون القضائية على عملية التعديلات خلال أيام من إعلانها ودعوة المواطنين للاستفتاء عليها

## المنهجية:

اعتمدت الدراسة في منهجيتها على التحليل والنقد القانوني المسند للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب بالتعديلات المقترحة باستخدام البحث القانوني المتكامل في دساتير والتشريعات والأحكام القضائية العليا الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ومحاكم مجلس الدولة ومحكمة النقض المصرية. وتقوم منهجية التحليل المتبعة على استخلاص الإشكاليات المثارة حول عملية تعديل الدستور ومدى دستورية الإجراءات والقرارات الصادرة من مجلس النواب بشأنه من خلال طرح كافة الأسانيد القانونية المسندة لوجهة نظرنا في الرد على تلك الإشكاليات.

### المبحث الأول: تنظيم الحق في طلب التعديل الدستوري وإجراءاته وشروطه وفقاً لأحكام المادة 226 من الدستور والفرق بينها وبين نظائرها في الدساتير والإعلانات الدستورية السابقة:

المادة 226 من دستور 2014<sup>6</sup> هي المادة المحددة والمنظمة لإجراءات وشروط تعديل الدستور المصري، وبدونها لا تعديل له، وهي المحددة لطبيعة الدستور المصري باعتباره دستوراً جامداً جهوداً نسبياً، أي لا يعدل وفقاً لإجراءات تعديل التشريعات العادية كالدساتير المرنة، ولا يحظر تعديله بشكل كامل كالدساتير الجامدة جهوداً مطلقاً؛ إذ تشكل المادة سنداً دستورياً للحق في تعديل دستور الدولة وفقاً للشرعية الدستورية، أي تعديله وفقاً للأطر والإجراءات والشروط الدستورية المسموح بها وفقاً لنصوصه، وتختلف عن الطرق الأخرى لصياغة وتعديل الدساتير، والتي قد تحدث إبان الثورات أو الانقلابات العسكرية وتستند على منطق القوة، التي تسمح للمسيطر على الأمور بإصدار إعلانات دستورية لها قوة الدساتير المستفتى عليها، فتفرض واقعاً دستورياً جديداً يقوم في إقراره على الشرعية الثورية لا الدستورية، ويمثل إسقاطاً ضمناً للدستور القائم بكافة نصوصه والشروع في صياغة غيره واستفتاء الشعب عليه أو افتراض موافقته في بعض الأحيان، وتختلف تلك الطرق عن طريقة التعديل المنصوص عليها في المادة 226، والتي تفترض التقيد بأحكامها كشرط لطلب الحق المقرر بمقتضاها، وباعتبارها الإطار الواجب الالتزام به لاستيفاء المعايير الدستورية المتطلبة لسلامة إجراءات عملية التعديل.

المادة 266 من الدستور تعطي الحق لرئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء من مجلس النواب في طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد نظمت المادة الشروط والإجراءات اللازمة لتقديم هذا الطلب على النحو التالي:

- (أ) وجوب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.
- (ب) مناقشة مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه.
- (ت) يصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.
- (ث) إذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.
- (ج) إذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة.

- (ح) إذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.
- (خ) يكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.
- (د) في جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.<sup>7</sup>

ومن الجدير بالذكر أن البند الأخير الذي يحظر تعديل نصوص محددة في الدستور الحالي يمثل شرطاً مستحدثاً لم تتضمنه نفاثر المادة في الدساتير السابقة على دستور 2014، كالمادة 189 من دستور 1971<sup>8</sup>، والمادة 217 من دستور 2012<sup>9</sup>، والتي كانت تنظم -شأنها شأن المادة 226 - إجراءات وشروط تعديل الدستور؛ وإن كانت الدساتير السابقة على فترة الجمهورية قد تضمنت بنوداً شبيهة تقرر حظر تعديل نصوص معينة وتحسينها بجعلها نصوصاً جامدة جموداً مطلقاً عصية على التعديل.

وأما بشأن وضع الدساتير أو تعديلها إبان الثورات والانقلابات فمن

"المقرر قانوناً في تلك الظروف أن تصدر حكومة الثورة إعلاناً دستورياً أو أكثر لتنظيم أمور البلاد ريثما يوضع دستور ينظم كافة سلطات الدولة والحقوق والحريات للمواطنين، ويتميز الإعلان الدستوري عن الدستور الدائم بأنه يصدر عن السلطة الحاكمة ولا يلزم الاستفتاء عليه من جانب الشعب ويتضمن مواد محددة تشمل المسائل الدستورية اللازمة لإدارة شؤون البلاد دون التفاصيل التي تترك عادة للدساتير. وكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 قد أصدر إعلاناً دستورياً في 13 من فبراير 2011 نص فيه على تعطيل دستور 1971 وحل مجلسي الشعب والشورى وتوليه إدارة شؤون البلاد، فانعدمت المؤسسات السياسية التي كانت تدير الدولة وحل محلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالفعل الثوري وبقوة الأمر الواقع السياسي للبلاد في حالة الضرورة، وبدعوى إنشاء المؤسسات الجديدة للدولة، وقد أجرى استفتاء للشعب يوم 19 من مارس 2011 على أسلوب تكوين هذه المؤسسات بدءاً بمجلسي الشعب والشورى ثم رئاسة الجمهورية ووضع الدستور الجديد من خلال تعديل لبعض مواد دستور 1971، وفي ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في بيانه الصادر بتاريخ 23 من مارس 2011 إصدار إعلان دستوري لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية لحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية، فصدر الإعلان الدستوري في 30 من مارس 2011 مشرعاً النظام المؤقت لإدارة الدولة حتى يبدأ تشكيل مؤسساتها"<sup>10</sup>

وعلى هذا تضمن الإعلان الدستوري الصادر في 2011 - والمعدل بالإعلان الذي تلاه في نوفمبر 2012- مواداً مختلفة تحكم آلية وإجراءات وضع الدستور الجديد للبلاد، فجاءت المادة 60 منه لتوسد الاختصاص للأعضاء غير

المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك، بانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع الدستور الوليد، كما منحت المادة 60 مكرر للمجلس الأعلى للقوات المسلحة سلطة تشكيل جمعية تأسيسية جديدة حال قيام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية المشار إليها في المادة 60 لعملها.

وتختلف النظرة القضائية لحجية وقوة الإعلانات الدستورية تبعاً لاستمرار هيمنة القائم بإصدارها وإمتداد سلطته على نظام الحكم، ففي حين اعتدت دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض بالإعلانات الدستورية التي أصدرها المجلس العسكري أثناء توليه لإدارة شؤون الدولة في أعقاب ثورة يناير واعتبرتها في مرتبة الدساتير؛ قررت أن الإعلانات الدستورية التي أصدرها الرئيس السابق محمد مرسي مجرد قرارات إدارية لا ترقى حتى إلى مرتبة التشريعات وبالتالي تخضع لرقابة القضاء، وقالت المحكمة في هذا:

"إذ تم انتخاب الرئيس المذكور وتولى سدة حكم البلاد بتاريخ 30 من يونيو 2012 على سند من نصوص الإعلان الدستوري (الصادر في 30/3/2011) والذي حدد اختصاصاته والتي ليس من بينها سلطة إصدار الإعلانات الدستورية، فإن الإعلانات الدستورية الصادرين منه بتاريخ 21 من نوفمبر و8 من ديسمبر 2012 يكونان صادرين ممن لا يملك ولاية إصدارهما بعد أن زالت الحالة الثورية وأصبح رئيس الجمهورية يباشر سلطة شرعية بحكم انتخابه رئيساً للبلاد بصلاحيات محددة لا تمكنه من إصدار تلك الإعلانات؛ ومن ثم، فإنه ينتفي عنهما صفة الإعلانات الدستورية مما ينزلها من مصاف الأعمال السياسية التي تتأبى على الرقابة القضائية إلى درك القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتي تقوم على سند من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه إعلاءً لراية الشرعية"<sup>11</sup>

ووفقاً للتفسيرات السابقة لحالي الشرعية الدستورية والشرعية الثورية والفرق بينهما؛ ووفقاً لانتهاء حالة الشرعية الثورية، فإن مجلس النواب الحالي لا يملك إلا الاحتكام إلى الشرعية الدستورية التي تخوله حق طلب تعديل مواد الدستور والتي تقتضي منه الالتزام بالأطر الموضوعية والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 226 منه وإلا أصبح عمله انقلاباً على الدستور وخروجاً على أحكامه وهو ما يسقط شرعيته ابتداءً باعتبار سلطته منبثقة في الأساس عن الدستور المنقلب عليه.

## المبحث الثاني: هل نص المادة 226 نص مُحَصَّن ومحظور تعديله؟

اختلفت الآراء القانونية بشأن مدى جواز تعديل نص المادة 226 نفسه وإلغاء البند الخاص بحظر تعديل مواد الدستور الخاصة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ الحرية أو المساواة. باستثناء أوجد يتعلق بزيادة الضمانات. حتى يتسنى تعديل المحظور تعديله، وترى العديد من تلك الآراء أنه لا يوجد ما يفيد تحصين نص المادة نفسه من نطاق حق التعديل وجواز تعديله. من وجهة نظرنا، نرى أنه لا يجوز تعديل نص المادة 226 نفسه وأنه لا سبيل لذلك إلا بإسقاط الدستور والشروع في إعداد غيره واستفتاء الشعب عليه، وهو فرض وارد الحدوث؛ ولكن يشكل خروجاً عن الشرعية الدستورية وعودة إلى الشرعية الثورية وفرضاً لواقع سياسي جديد يتوقع اضطرابه وتلاطمه لفترة تخشى الدولة رئاسةً وبرلمان عودتها؛ إذ تهدد وجودها وشرعيته ككيانات منبثقة عن دستور أسقطته بأيديها.

وكما سبق أن أوضحنا، تُحصن المادة 226 نصوصاً معينة من إمكانية التعديل، وهو شرط مستحدث يتضمن حظر موضوعي يحصن نصوص أخرى بحيث يجعلها دون غيرها جامدة جموداً مطلقاً عصية على التعديل في دستور بطبيعته جامد نسبياً، وبالضرورة والمنطق يفترض تحصين نص المادة 226 نفسه، وإلا فلا جدوى من وجودها، إذ كيف يفترض بنص تحصين نصوص أخرى وهو نفسه عرضة للتعديل والإهدار؟ كما أن نص المادة 226 هو النص الذي يستند عليه مقدمي المقترح بالتعديل - سواء قُدم من رئيس الجمهورية أو من أعضاء البرلمان - لإثبات الحق في طلب التعديل، كما أن القرارات الصادرة من اللجنة التشريعية والعامّة لمجلس النواب وجميع القرارات الصادرة من مجلس النواب في هذا الشأن وانتهاءً بقرار دعوة المواطنين للاستفتاء يذكر في ديابقتها جملة "عملاً بحكم المادة 226 من الدستور" أو "بعد الاطلاع على المادة 226 من الدستور" أو "مع مراعاة المادة 226 من الدستور"، وبذلك تصبح سنداً أساسياً ومرجعية لحق التعديل؛ فكيف تستند على حق لتطلب نقضه؟

ورغم أن التحصين المستحدث في دستور 2014 لم يكن متضمناً في دساتير الجمهورية التي سبقته كدستور 1971 أو 2012 قبل تعديله في 2014؛ إلا أن فكرة تحصين نصوص دستورية معينة من التعديل، هي فكرة ليست بالجديدة أو المستحدثة، وإنما لها عدة سوابق في دساتير عهد الملكية المصرية، وكذا في دساتير عدة دول أخرى. ففي دستور 1923 حظرت المادة 156 منه تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثية العرش آنذاك وكذلك مبادئ الحرية والمساواة<sup>12</sup>، كما حظرت المادة 158 منه إحداث أي تنقيح في الدستور بشأن حقوق مسند الملكية<sup>13</sup>، وهو ذات ما تضمنته المادة 147 من دستور رقم 70 لسنة 1930، ولم يحدث أي تعديل على تلك النصوص المحظور تعديلها في الدستورين السابقين وإنما تم إسقاطهم أو تعطيلهم من قبل الملك آنذاك وإقرار دساتير جديدة بعيداً عن الشرعية الدستورية المفترضة.<sup>14</sup>

وتتضمن دساتير عدة دول نصوصاً مُحصنة لحماية الأنظمة الدستورية من تفول السلطات المخولة سلطة تعديلها، ومنها الدستور الفرنسي الذي يحصن بمقتضى المادة 89 منه الطابع الجمهوري للدولة من التعديل والمساس، إلى جانب الحظر المطلق لإجراء أية تعديلات على الدستور أو السير في إجراءاتها إذا كان ذلك يمس سلامة الوطن الفرنسي<sup>15</sup>، وكذا الدستور الإيطالي الذي يحظر تعديل الصيغة الجمهورية للدولة<sup>16</sup> والدستور الروماني الذي يحظر تعديل الأحكام المتعلقة بالطابع الوطني المستقل، الموحد والغير قابل للتجزئة، والشكل الجمهوري للحكومة، والسلامة الإقليمية، واستقلال القضاء، والتعددية السياسية، واللغة الرسمية للدولة؛ وزاد في ذلك بحظر التعديل إذا كانت نتيجته ستمثل في قمع حقوق المواطنين أو حرياتهم الأساسية أو ضمانات هذه الحقوق والحريات، إلى جانب حظر التعديل مطلقاً في حالة الحصار أو الطوارئ أو وقت الحرب.<sup>17</sup> ومن بين الدول العربية التي تتضمن دساتيرها نصوصاً محصنة المملكة المغربية، والتي حظرت في دساتيرها المتعاقبة مراجعة وتعديل الأحكام المتعلقة بالنظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي<sup>18</sup>، وأضيف إلى تلك الأحكام في دستور 91 لسنة 2011 الاختيار الديمقراطي للأمة، والأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية.<sup>19</sup> وتتجه العديد من الدول في دساتيرها إلى تضمين نصوص تحظر التعديل المطلق للدستور في حالات الطوارئ والحروب وهو اتجاه متفق عليه في دساتير أكثر من عشرين دولة مختلفة الاتجاهات والأنظمة.

يتضح مما سبق كثرة الأمثلة على تحصين النصوص الدستورية وحظر تعديل بعضها في عدة أنظمة مقارنة، والسائد في الدول الديمقراطية هو التزام الحظر وعدم إهداره التزاماً بالشرعية الدستورية المنظمة لعملية التعديل، أما المساس بتلك النصوص أو التحايل عليها فليس من الدستورية في شيء، وبالتالي فإن محاولة تعديل هذا النص إن حدثت فستكون بإجراء استثنائي وليس وفق الشرعية الدستورية المفترضة وإنما بإسقاط الدستور نفسه وهو ما يعني إسقاط مؤسساته وفي مقدمتها التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والتشريعية ممثلة في مجلس النواب، بحسب طالب التعديل منهم.

## المبحث الثالث: هل تضمنت التعديلات الدستورية الجديدة تعديلاً على المادة 226؟ وكيف خالفتها إجرائياً وموضوعياً؟

ترى العديد من الآراء القانونية أن الحظر المنصوص عليه في المادة 226 يمكن التحايل عليه بتعديل المادة 226 نفسها وحذف البند المتضمن للحظر، وهذا غير صحيح ولم تتضمن التعديلات المقترحة أي مقترح بتعديل المادة؛ وإن كان قد تم التحايل على أحكامها بعدة أشكال صريحة وضمنية شكلية وموضوعية؛ كما سيلي البيان في تنفيذ وتحليل النصوص المقترحة تفصيلاً.

وعلى الأرجح أن مقدمي التعديلات المقترحة - والمصاغة بطريقة حرفية - يعون جيداً ويعرفون حق المعرفة أنه لا سبيل لتعديل المادة 226 نفسها إلا بإسقاط الدستور أو تعطيله، وهو ما يعني الخروج على الشرعية الدستورية وإسقاط كافة المؤسسات المنبثقة عنه وفي مقدمتها مجلس النواب كإحدى السلطات المنشأة بمقتضاه والتي لا وجود لها إلا بوجوده. وهم متيقنون من أن خطوة كتلك لا يضمن عقابها إذ أنه كما سبق القول سيعيدنا إلى الشرعية الثورية التي تخشى الدولة عودتها بقوة بعد أن حاولت طوال السنين الأخيرة الماضية إطفاء جذوتها قدر الإمكان والعودة إلى ما قبلها. ومن المستقر عليه دستورياً في هذا الشأن أن "السلطة التي تتكون وفقاً للشرعية الدستورية لا يجوز لها أن تعمل خلافاً لذلك حتى لا تنتكر لأساس وجودها، ذلك أن العودة للشرعية الثورية بعد إتباع الشرعية الدستورية يهدر أية خطوة جرت في سبيل بلوغ هدف الثورة الجوهري المتعلق بفرض سيادة القانون، مع ما يتصل بذلك من إطالة الفترة الانتقالية باضطراباتها وقلقها على كافة الأصعدة"<sup>20</sup>

الطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب بمقترحات التعديلات الدستورية تضمن اقتراح تعديل (12) مادة دستورية واستحداث (8) مواد جديدة، وإضافة مادة وحيدة انتقالية، وفي شأن مدى استيفاء الطلب للاشتراطات الدستورية واللائحية انتهت اللجنة العامة لمجلس النواب بعد المناقشة والدراسة (وفقاً لتقريرها الصادر بالموافقة المبدئية) إلى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 226 من الدستور، والتحقق من العدد المطلوب توقيعها من السادة النواب فضلاً عن تحديده المواد المطلوب تعديلها ومبررات كل تعديل وأسبابه وبقبوله من ناحية الشكل والموضوع. وقبل تحليل وتنفيذ موضوع التعديلات المقترحة تفصيلاً يمكننا القول أنه من الناحية الإجرائية خالف الطلب المقدم بالتعديلات الدستورية وكذا تقرير اللجنة العامة الصادر بالموافقة المبدئية عليه، نص المادة 226 وشروطها من عدة أوجه وهي:

- 1- تعديلات غير معلنة وغير مسببة في الطلب المقدم بالتعديلات المقترحة وفي تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب الصادر بالموافقة عليه بما يخالف ثاني شروط المادة 226 من الدستور والتي توجب تحديد المواد المطلوب تعديلها ومبررات كل تعديل وأسبابه، وهو ما خرج عليه الطلب المقدم في أكثر من موضع في المرفق المقدم بالنصوص الجديدة مع طلب التعديل، باستبداله لفقرات في النصوص المطلوب تعديلها بفقرات وجمل ذات صياغة ومضمون مختلف دون أية إشارة إلى ذلك أو توضيحه أو ذكر مبرراته وأسبابه.
- 2- مخالفة الحظر المنصوص عليه في البند الأخير من المادة 226 في شأن النصوص المتعلقة بإعادة الانتخاب ومبادئ الحرية والمساواة وهو ما خالفته التعديلات المقترحة من عدة أوجه بشكل صريح وضمني تتمثل في:

- أ. خرق صريح وضمني لمحظورات التعديل المنصوص عليها في البند الأخير من المادة 226 من الدستور في أكثر من موضع.
- ب. تعارض ضمنى لمجمل التعديلات مع عدة مبادئ ونصوص دستورية وفي مقدمتها مبادئ الدولة الديمقراطية وما يتفرع عنها من مبادئ تداول السلطة وسيادة القانون والفصل بين السلطات والتوازن بينها وحق التقاضي واستقلال القضاء وحياده.
- ت. موافقة اللجنة العامة على التعديلات من حيث المبدأ يشكل مخالفة للبند (أ) من شروط المادة 226 والتي تشترط استيفاء الطلب المقدم للاشتراطات المنصوص عليها فيها قبل الموافقة عليه من مجلس النواب وتلك كانت مهمة اللجنة العامة التي أصدرت تقرير بالموافقة المبدئية على التعديلات برغم كونها مشوبة بالعديد من المخالفات الدستورية الإجرائية والموضوعية الصريحة والضمنية.
- ث. تعارض التعميم على مضمون التعديلات لمدة شهرين كاملين ومنع التظاهر والاعتراض عليها وحصر الحوار المجتمعي على مؤيديها مع حرية الرأي والتعبير المفترضة في مجال الاستفتاءات الدستورية إلى جانب إهدار ذلك لحق المواطنين في المشاركة في الحياة العامة المنصوص عليه في الدستور والمواثيق الدولية.
- ج. بطلان مفترض لكافة الإجراءات والقرارات المتعلقة بعملية الاستفتاء كونها ترتبت على طلب باطل وموافقة مبدئية باطلة.



في المبحث التالي نتناول التعديلات المقترحة ونوضح من خلالها تفصيلاً النقاط السالف ذكرها في شأن أسباب البطلان.

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 140 (فقرة أولى)	يُنْتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.  وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.  ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.	ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.  وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.	ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.  وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.  ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.
إضافة مادة انتقالية لإفادة الرئيس الحالي برقم 241 مكرر		يجوز لرئيس الجمهورية الحالي عقب انتهاء مدته الحالية إعادة ترشحه على النحو الوارد بالمادة 140 المعدلة من الدستور.	تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية.

## المبحث الرابع: علام تنص التعديلات المقترحة؟ وما هو مضمونها؟ وما النقد الموجه إليها؟ وكيف تتعارض جملة وتفصيلاً مع شروط وإجراءات ومحظورات المادة 226 من الدستور؟

فيما يلي تحليل التعديلات المقترحة من واقع الطلب المقدم من قبل أعضاء مجلس النواب والمرفق بها الصياغة الأولية للنصوص المقترحة وتقرير اللجنة العامة لمجلس النواب الصادر بالموافقة المبدئية على الطلب وكذلك النصوص النهائية لمشروع التعديلات المستفتى عليها وفقاً لتقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للمجلس:

### أولاً: إعادة تنظيم أحكام انتخاب رئيس الجمهورية:

#### التعديل المعروض للاستفتاء:

- زيادة أمد المدة الرئاسية من 4 سنوات إلى 6 سنوات (وهو ما يتعارض مع الحظر المنصوص عليه في البند الأخير من المادة 226 من الدستور ضمناً).
- تعديل إعادة الانتخاب المحظور تعديلها وإجازة تولى رئيس واحد لمنصب الرئاسة لأكثر من مدتين وبدون حد أقصى بفواصل زمنية عقب كل مدتين متتاليتين (وهو تعديل غير مشار إليه ولم يتم ذكر أسبابه في الطلب المقدم بمضمون التعديلات أو في تقرير اللجنة العامة الصادر بالموافقة عليه وهو ما يتعارض مع شرط بيان طلب التعديل للمطلوب تعديله وأسبابه المنصوص عليه في المادة 226 من الدستور إلى جانب مخالفته الصريحة لحظر التعديل المنصوص عليه في البند الأخير من المادة).
- في البداية كان مقترح الأعضاء، وفقاً لطلب التعديلات المقدم ابتداءً، إضافة مادة انتقالية جديدة تقضي بإفادة الرئيس الحالي من التعديل المقترح على المادة 140 بأثر رجعي بما يسمح له بإعادة الترشح عقب انتهاء ولايته لمدتين جديدتين تعادلهما إثنا عشر سنة مع إمكانية الترشح لمدد أخرى بدون حد أقصى إذا ما قطعها مدة ولاية رئيس آخر، وتم تعديل المادة وفقاً للصياغة النهائية للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لتقضي بانتهاء مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، أي أن تزيد دورته الحالية عامين إضافيين وجواز ترشحه لدورة رئاسية ثالثة. أي احتمالية بقائه لثماني سنوات إضافية عقب انتهاء مدته الأصلية التي كان مقرراً لها أربع سنوات وفقاً لنص الدستور الأصلي (وهو تعديل يتعارض مع شرطي العمومية والتجريد المفترضين في القاعدة الدستورية كونه ينصب على شخص معين بصفته دون غيره، ويتعارض صراحة وضمناً مع الحظر المتضمن في البند الأخير من المادة 226 من الدستور ويعصف نهائياً بمبدأي الدولة الديمقراطية وتداول السلطة والمساواة).

## التحليل والنقد:

المعلن والمسبب وفقاً للطلب المقدم بمضمون التعديلات والتقارير الصادر من اللجنة العامة بالموافقة عليه هو تعديل الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 140 المتعلق بمدة الفترة الرئاسية وزيادتها من 4 إلى 6 سنوات؛ في حين تم تعديل صياغة ومضمون الشطر الثالث من الفقرة المتعلق بإعادة الانتخاب المحظور تعديله وفقاً لنص المادة 226 من الدستور في المرفق المقدم بالنصوص المقترح استبدال النصوص الأصلية بها دون الإعلان أو الإشارة إلى ذلك أو تسببه سواء في طلب الأعضاء أو تقرير اللجنة العامة الصادر بالموافقة عليه. يعد نص المادة 140 محل النظر أحد النصوص المعنية بصورة مباشرة بالحظر المفروض بمقتضى المادة 226 من الدستور، كونها تتناول تفاصيل منصب رئاسة الجمهورية ومن بينها أحكام إعادة انتخابه والمحظور تعديلها، وهو ما يحصن تلك النصوص من إمكانية التعديل بشكل مطلق. وقد ذكر الطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب في شأن تلك المادة انه يستهدف بتعديلها فقط جزئية مدة تولي منصب رئاسة الجمهورية وزيادتها لتصبح ست سنوات بدلاً من أربع سنوات، والتي وفقاً لتقرير مقدمي الطلب؛ أظهر الواقع العملي قصرها الشديد وغير الملائم للواقع المصري، ولم يذكر الطلب أي إشارة إلى تعديل آخر على المادة إلا أنه ذكر إضافة مادة انتقالية جديدة إلى مواد الدستور لإفادة الرئيس الحالي من التعديل المقترح عقب انتهاء مدته.

وبمقتضى الحظر المنصوص عليه في المادة 226 من الدستور، والذي يقضي بعدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أصبح لزاماً على اللجنة العامة في إصدارها للتقرير بالموافقة المبدئية على طرح التعديلات المقترحة للمناقشة، أن تنظر في مدى استيفاء التعديل المقترح على المادة 140 موضوعاً للاشتراط الدستوري المستحدث وليس للشكل فقط، ولهذا ذكر التقرير في هذا الشأن "أنه فيما يتعلق بحظر التعديل الوارد في عجز المادة 226 من الدستور، فإن اللجنة انتهت إلى أن الحظر المشار إليه ينصب على زيادة عدد مدد الرئاسة إلى أكثر من مدتين إثنتين، ولا يتطرق إلى زيادة أمد المدة الواحدة من حيث عدد السنوات وهو الرأي الذي قال به بالفعل بعض الفقهاء في القانون الدستوري، فضلاً عن أن التجربة والواقع أثبت أن فترة الرئاسة الأربع سنوات مدة غير واقعية وغير كافية إطلاقاً لتحقيق أبعاد التنمية الشاملة والمستدامة والتي تستغرق فترة طويلة خاصة في مراحل إعادة بناء الدولة في أعقاب الثورات وفي ضوء أوضاع إقليمية غير مستقرة"، ولم يتطرق رد تقرير اللجنة العامة إلى التعديل في الصياغة والمضمون الذي لحق بالشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة في نسختها المرفقة مع الطلب المقدم بمضمون التعديلات.

وإذا نظرنا إلى الفرق بين النص الأصلي للمادة والنص المقترح، سنجد أن التعديل لم يطال فقط أمد مدة الرئاسة من حيث عدد السنوات، وإنما تم تعديل صياغة ومضمون الشطر الثالث من الفقرة بزيادة عدد مدد الرئاسة إلى أكثر من مدتين إثنتين وهو ما ينصب صراحة على جزئية إعادة الانتخاب المحظور تعديلها وفقاً للمادة 226 من الدستور، وذلك دون أية إعلان أو إشارة إلى ذلك بشكل يؤكد تعمد إخفاء التعديل المذكور وتمريه دون مناقشته وإلقاء الضوء عليه.

الشطر الثالث من الفقرة الأولى المنصوص عليه في النص الأصلي للمادة 140 في دستور 2014 ينص على "ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة"، وهو يعني أن المسموح به كحد أقصى لتولي منصب الرئاسة هو مدتين

إثنتين فقط لا يجوز لمن يستنفذهما أن يعاد انتخابه مرة أخرى مطلقاً وبذلك يصبح الحد الأقصى لتولي شخص واحد منصب الرئاسة في مصر هو ثماني سنوات فقط وفقاً لنص الدستور الأصلي - أو إثنا عشر سنة إذا ووفق على الزيادة المقترحة على أمد المدة الرئاسية في التعديل - وهو ما يجعل ذلك النص أكثر النصوص ارتباطاً بالخطر المنصوص عليه في المادة 226 والمتعلق بإعادة الانتخاب كون مضمونه ينصب على تقويض مدد الرئاسة بعد أقصى مدتين رئاسيتين لا يجوز لأحد أن يتولى غيرها طوال حياته، كما يلاحظ هنا أن الشرط المذكور يحوي لفظياً كلمتي "إعادة الانتخاب" بشكل صريح ومباشر وهو ما يجعله أكثر نص دستوري معني بحظر التعديل المنصوص عليه في المادة 226 والتي حظرت بنصها عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بـ "إعادة الانتخاب"، وهذا إن سلمنا بالتفسيرات اللفظية لنص المادة 226 وبأنها تنصب على حظر زيادة مدد الرئاسة وليس غيرها.

أما إذا نظرنا إلى الشرط الثالث من الفقرة الأولى للمادة المقترحة، والمتضمنة في مرفق المواد المقترحة المقدم إلى جانب الطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب بمضمون التعديل وكذا تقرير اللجنة العامة الصادر بالموافقة عليه، سنجد كالتالي "ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين"، والناظر إلى النص للوهلة الأولى دون أن يضاويه بالنص الأصلي سيشعر بأنه لم يلحقه أي تعديل؛ ولكن شتان الفارق بين الإثنين؛ إذ أن النص المقدم في التعديلات المقترحة - دون الإشارة إليه أو تبريره - يعني أنه يجوز لمن تولى الرئاسة لمدتين رئاسيتين متتاليتين أن يتولى غيرها بدون حد أقصى إذا قطع فترات ولايته عقب كل مدتين يتولاهما كرئيس فاصل زمني مدة ولاية لرئيس آخر كمحلل يسمح لمن استنفذ مدتي ولايته أن يعاد انتخابه لمدتين جديدتين، وهو ما يعني أن رئيساً ما يمكنه البقاء في الرئاسة للأبد إذا قطع فترات ولايته ولاية آخر عقب كل ولايتين وهي التي سيكون مجموعها إثني عشر سنة وفقاً للتعديل المقترح على الشرط الأول من الفقرة بجعل المدة الرئاسية ست سنوات.

لا شك أن فتح المدد الرئاسية وجعلها بدون حد أقصى يتعارض بشكل صريح مع الحظر المنصوص عليه في المادة 226 السابق الإشارة إليها، وعلى عكس باقي المخالفات التي ينطوي عليها الطلب المقدم من أعضاء مجلس الشعب والتقرير الصادر من اللجنة العامة للبرلمان والتي تعد المخالفات فيها ضمنية للحظر ويمكن التحايل عليها في التفسيرات ومغايرة الآراء. ولا شك أن مقدمي التعديلات الدستورية وأعضاء اللجنة العامة بمجلس النواب يعلمون جيداً أن ذلك النص بالخصوص والمعدل دون إعلان يشكل مخالفة صريحة للمادة 226، ولم يكن جائزاً قبول الطلب المقدم بالتعديلات إذا تم إعلانه أو الإشارة إليه، إذ ليس هناك سبيل لتبرير صراحة مخالفته لحظر التعديل، وربما إذا ما تم تمريره في الاستفتاء على التعديلات أن يطلب تعديله مرة أخرى فيما بعد إلى ما هو أكثر فجاجة من مدتين متتاليتين. ولكن لن يكون الأمر حينها صعباً بعد حذف لفظ "إعادة الانتخاب" في التعديل الجديد، وبما قد يخرجها لفظياً من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 226 بعد أن كان مرتبطاً بصريح لفظه، وربما رد مقدمو الطلب حينها بأن إعادة الانتخاب المحظور تعديله كان عبارة عن كلمتين تم حذفهما بموافقة الشعب في الاستفتاء، وحينها سيكون التعديل متعارضاً بشكل ضمني ويخضع للتفسيرات وترجيح الأقوال بعد أن كان متعارضاً بشكل صريح بمقتضى لفظه.

وبعيداً عن مضمون التعديل ومخالفته للحظر المنصوص عليه في البند الأخير من المادة 226، فإن عدم البيان أو الإشارة إلى التعديل الذي لحق إعادة الانتخاب بهذا الشكل وعدم تسببه وذكر مبرراته سواء في الطلب المقدم

بالتعديلات المقترحة أو في تقرير اللجنة العامة التي وافقت على طلب التعديل من حيث المبدأ يشكل مخالفة ثانية لشروط وإجراءات تعديل الدستور المنصوص عليها في المادة 226 والتي توجب بيان مضمون التعديلات بشكل قاطع وذكر أسباب كل تعديل وهو ما يجعل طلب التعديل باطل إجرائياً من الناحية الدستورية وكذا تقرير اللجنة العامة الصادر بالموافقة عليه، ويحتاج الأمر إلى تفسير واضح من البرلمان وما إذا كان هذا خطأ وغفلة وسهو من مقدمي طلب التعديل وأعضاء اللجنة العامة أم تغافل متعمد ومحاولة للإخفاء من قبل مقدمي التعديلات وهل غفلت اللجنة العامة في تقريرها عنه؟ أم تغافلت وتعمدت التواطؤ على تمريره؟ في الحالتين تقع المسؤولية على عاتق اللجنة العامة لمجلس النواب في تبرير موقفها وسواء كان ناتج عن إهمال في البحث والتمحيص ومقارنة النصوص الأصلية للدستور بما قدم لتعديله أو تواطؤ مع مقدمي التعديلات ومحاولة لتمرير ما يحظر مجرد البدء في إجراءات تعديله.

**إضافة مادة انتقالية تجيز لرئيس الجمهورية الحالي عقب انتهاء مدته الحالية إعادة ترشحه وفقاً للتعديل المقترح على المادة 140 أي أن لا تحتسب المدتان الرئاسيتان اللتان استنفذهما وبأن يترشح لولايتين جديدتين مدة كل منهما ست سنوات وكذا بأن يترشح لولايات أخرى يقطع كل إثنين منها ولاية رئيس آخر وذلك وفقاً للتعديل الذي كان مقترحاً من قبل أعضاء البرلمان إلا أنه وعقب العديد من المناقشات صدر التعديل النهائي من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لمجلس النواب ليقضي بانتهاء مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018 أي ان تزيد دورته الحالية عامين إضافيين وجواز ترشحه لدورة رئاسية ثالثة اي بقاءه لثماني سنوات إضافية عقب انتهاء مدته الأصلية التي كان مقرراً لها أربع سنوات وفقاً لنص الدستور الأصلي.**

وقد ترددت العديد من الآراء القانونية الناقدة للمادة الانتقالية محل النظر وبانها تنطوي على تطبيق التعديل المقترح على المادة 140 بأثر رجعي وبأن هذا غير جائز دستورياً وفقاً لقاعدة الأثر الفوري للقاعدة القانونية والتي تقضي بسريان التشريع أياً كان نوعه بأثر فوري على الوقائع التي تلي العمل به وبعدم جواز سريانها بأثر رجعي على ما قبلها. كما اعتبرت العديد من الآراء اختصاص الرئيس الحالي بعينه دون غيره للإفادة من التعديلات الجديدة يتعارض مع شرط العمومية والتجريد المفترض في أي قاعدة قانونية والتي تقضي بعدم جواز تخصيصها على شخص معين أو وقائع بعينها.

وإن كنا نتفق مع الآراء المذكورة من حيث النتيجة وهي رفضنا للنص في عمومته واعتباره انقلاباً على مبادئ الديمقراطية وتداول السلطة التي أكدها دستور 2014؛ إلا إنه من الناحية القانونية وفيما يتعلق بمدى جواز سريان نص دستوري بأثر رجعي فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء محكمة النقض استقر على أن الأصل في القواعد القانونية باختلاف أنواعها ومن بينها الدساتير هو سريانها بأثر فوري ومباشر وبعدم رجعتها على الوقائع والمراكز القانونية التي استقرت قبل إصدارها، إلا أنه يجوز استثناءً الخروج على تلك القاعدة إذا نص صراحة على رجعية سريان النص الدستوري أو التشريعي على ما سبقه واستقر عليه من وقائع ومراكز قانونية، وهو الغرض من طلب إضافة المادة الانتقالية والتي ستقرر أثراً رجعياً للمادة 140 وفقاً للتعديل الجديد المقترح عليها.<sup>21 22</sup>

والاستثناءات على مبدأ عدم جواز الرجعية في التشريعات متواترة فقهاً وقضاً ومستقر عليها في الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور 1923 وحتى دستور 1971 وهي في "شأن التشريعات تحتاج إلى أغلبية خاصة لإقرارها كضمانة أساسية للحد من الرجعية وتوكيداً لخطورتها في أعم الأغلب من الأحوال وباعتبارها تهدر الحقوق وتخل بالاستقرار ولذا يتعين أن تصدر بأغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم وليس بالأغلبية المطلقة المعتادة للحاضرين منه"<sup>23</sup> <sup>24</sup> واستقر قضاء النقض على أنه "يجوز للسلطة التشريعية في غير المواد الجنائية ولا اعتبارات المصلحة العامة التي تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضي"<sup>25</sup> <sup>26</sup>، وكان مقدمي التعديلات الدستورية قد برروا تضمينهم المادة الانتقالية وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة التي تستدعي بقاء الرئيس الحالي لمدد إضافية تحقيقاً للاستقرار وهو ما يبرر رغبتهم في زيادة مدة الأربع سنوات التي لم تكف الرئيس الحالي لإكمال مشروعه.

ومما لا شك فيه أن استقدام وحشد أصوات أغلبية أعضاء المجلس بالموافقة أمراً ليس بالمستحيل أبداً، كما أنه غير مطلوب بالضرورة في النصوص الدستورية كالنصوص التشريعية، إذ أن التعديلات إذا تم الموافقة عليها في الاستفتاء الشعبي تصبح صادرة بأمر الشعب ولا يجوز أن توصم بعدم الدستورية وسيكون حينها نص المادة الانتقالية نص دستوري صريح ينص على الرجعية ويجيزها، وبمقتضاه سيسري حكم المادة 140 بعد تعديلها على الرئيس الحالي وبما يسمح له بالترشح وفقاً لأحكامها لمدد كل منها ست سنوات ميلادية، مفتوحة بلا حد أقصى يقطع كل مدتين منها مدة رئاسية لرئيس آخر، وربما سيتم تبادل الأدوار فيها مع منصب نائب الرئيس المستحدث ضمن التعديلات المقترحة والذي سيلبي بيانه.

أما في شأن مدى تعارض المادة الانتقالية المضافة مع شرطي العمومية والتجريد المفترضين في صياغة القواعد القانونية، فمن وجهة نظرنا إن المادة الانتقالية المضافة غير عامة وغير مجردة بشكل صارخ كونها تنصب على شخص بعينه دون غيره محدد بالرئيس الذي يشغل منصب الرئاسة في الفترة الحالية ولم يكن ينقص للقطع بشخصيته والإفصاح عنها إلا أن يذكر إسمه.

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على إن:

"عموم القاعدة القانونية لا يعني انصرافها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة، أو انبساطها على كل ما يصدر عنهم من أعمال، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بانتفاء التخصيص. ويتحقق ذلك إذا سنها المشرع مجردة من الاعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديداً، ويجد مبدأ العمومية والتجريد أصله في مبدأ المساواة أمام القانون والذي لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكيمياً"<sup>27</sup>

ولا شك أن حصر إفاذة الرئيس الحالي دون غيره ممن سبقوه في نفس المنصب ينطوي على تمييزاً تحكيمياً يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون ويجعله مفتقداً لشرطي العمومية والتجريد بصورة جلية لا خفاء فيها.

قد يحتج مقدمو التعديلات بأن العمومية والتجريد منطبقة هنا كون منصب رئيس الجمهورية واحد فقط وبالضرورة لا ينطبق إلا على شخص واحد وبأن هذا لا يتعارض مع مبدأ المساواة الذي يفترض تساوي ذوي المراكز القانونية المتكافئة وعدم التمييز بينهم، وبأنه في حالة النص المذكور ليس هناك من هو ذو مركز قانوني متكافئ مع رئيس الجمهورية الحالي، وأن تفرد منصب رئيس الجمهورية ينفي إمكانية تساويه مع غيره في أحكام تخص المنصب دون غيره، وهو رأي له وجهة إن استند إليه مقدمو التعديلات في تبريرهم إلا إنه لا شك أن اختصاص شخص معين أياً كانت صفته وقيمه بقاعدة دستورية خاصة يتم تضمينها بأعلى وثيقة قانونية في الدولة لا يليق بدولة كان لها فضل السبق بتراث ثري وتجربة رائدة في صياغة ووضع الدساتير المكتوبة ويقربنا من نماذج دساتير الدول الفاشية والديكتاتورية التي لا تتورع عن ذكر زعيم معين باسمه وصفته باعتباره المعلم والملهم وصانغ الوثيقة الدستورية وتجعله حامل صك العقد الاجتماعي ومبرمه مع الشعب.<sup>28 29</sup>

ربما كان متوقفاً احتمالياً رفض المادة الانتقالية من قبل المجلس أثناء مناقشتها. وفي هذه الحالة كان رئيس الجمهورية الحالي سيمنع من الترشح في الانتخابات الرئاسية المقبلة وحينها كان سيتم اللجوء إلى النصوص المستحدثة المتعلقة بمنصب نائب الرئيس والذي يمكن أن يشغله الرئيس الحالي ويظل متحكماً في الأمور أثناء مدة رئاسية لرئيس آخر يكون كمحلل يسمح للرئيس الحالي بالترشح لمدتين جديديتين عقب انتهاء المدة الرئاسية المقبلة، وهو سيناريو يقترب من سيناريو الانتخابات الرئاسية الروسية الأخيرة، وهو أفضل من أن يمنع الرئيس الحالي من الترشح مطلقاً وفقاً لنص المادة 140 الأصلي والذي لا يجيز إعادة انتخاب رئيس إلا لمرة واحدة فقط أي لمدتين رئاسيتين فقط طوال حياته، وهما ما استنفذهما الرئيس الحالي بنهاية المدة الرئاسية الحالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم خطورة التعديلات المقترحة في شأن انتخاب رئيس الجمهورية ومحاولة المد له وفتح الحد الأقصى لمرات انتخابه إلا أنها ليست التعديلات الأكثر أهمية بل ويمكننا القول أنها تعديلات هامشية بجانب التعديلات الأكثر خطورة وهي التعديلات المتعلقة بالقوات المسلحة وتعيين وزير الدفاع والمحاکمات العسكرية، والتي بحق لن يذكر بجانبها أهمية لمنصب رئيس الجمهورية أو قيمة لسلطات تشريعية أو قضائية إذ بمقتضاها سيصبح الجيش هو حامي الدستور ومحتكر تفسيره وتنصيبه كسلطة أعلى منه ومن كافة السلطات المنبثقة عنه وآليات نشوئها، وهو ما سيرد بيانه تفصيلاً في تحليل النصوص المقترحة تعديلاً في شأن القوات المسلحة.

## ثانياً: استحداث لمنصب نائب الرئيس وإمكانية تعيين أكثر من نائب وتوليه لمهام محددة حال حلوله محل رئيس الجمهورية واستثناءه من حظر الترشح لمنصب الرئيس

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 160 (استبدال الفقرة الأولى والأخيرة)	إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم. وفي جميع الأحوال، يجب أن	إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس	إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس



<p>ورئيسه، فيما تقدم.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.</p> <p>ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يقيل الحكومة، كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب.</p>	<p>ورئيسه، فيما تقدم.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.</p> <p>ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يقيل الحكومة، كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب.</p>	<p>يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.</p> <p>ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.</p>	
<p>لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصهم، ويعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم.</p> <p>ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور أمام رئيس الجمهورية.</p> <p>وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد 141، 145، 173.</p>	<p>لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصهم، ويعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم.</p> <p>وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد 141، 144، 145، 173.</p>		<p>إضافة مادة جديدة برقم 150 مكرر أ تستحدث منصب نائب رئيس الجمهورية والأحكام السارية في شأنه</p>

## التحليل والنقد:

- تحت عنوان "في مجال إصلاح نظام الحكم والتوازن بين النظام البرلماني والرئاسي" ذكر تقرير اللجنة العامة التعديل محل النظر إلى جانب التعديل المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، ونص التقرير على أن التعديل المذكور يجد تبريره الكافي في "اتساقه مع النظام المصري الذي جمع بين ملامح النظام الرئاسي والنظام البرلماني الذي يفترض ثنائية السلطة التنفيذية من خلال مؤسسة الرئاسة من جهة ومؤسسة مجلس الوزراء من جهة أخرى، وبأنه يفضل وجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية يحل محله إذا قام مانع مؤقت عوضاً عن رئيس مجلس الوزراء طبقاً للنص القائم."

وينصب المقترح على تعديل الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 160 المتعلقة بأحكام الحل محل رئيس الجمهورية في الحالات المؤقتة وما يحظر على نائب الرئيس وكذا بإضافة نص جديد يستحدث منصب نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية لمعاونته على أداء مهامه؛ وفقاً لتبرير مقدمي التعديلات، ويعطي الحق لرئيس الجمهورية في تعيينهم وتحديد اختصاصاتهم وإعفائهم من مناصبهم وكذا قبول استقالتهم، وفي شأن الأحكام المنظمة للمنصب المستحدث نصت الفقرة الثانية من النص الجديد على سريان أحكام المواد (141 ، 144 ، 145 ، 173)<sup>30</sup> من الدستور عليه، وهي الأحكام المنظمة لشروط المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وأداء اليمين الدستورية وما يحظر عليه وكذا الأحكام المطبقة في شأن إخضاع أعضاء رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للتحقيق والمحاكمة وفقاً للقواعد العامة المنظمة لهما وكذا في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى وبالتالي تم الاستعاضة بتلك الأحكام والإحالة إليها عن إضافة نصوص جديدة تنظم أحكام وشروط وحدود سلطات منصب نائب رئيس الجمهورية المزمع استحداثه.

تنظم الفقرة الأولى من المادة 160 من الدستور وفقاً لنسختها القائمة، أحكام الحل المؤقت محل رئيس الجمهورية والتي تقرر فيها تخويل رئيس الوزراء بأن يحل محل رئيس الجمهورية في حالة قيام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لسلطاته، وبمقتضى التعديل المقترح على الفقرة يستبدل منصب رئيس الوزراء بمنصب نائب الرئيس المستحدث، بأن يكون المال الأول والمخول وصاحب الحق الأصيل في الحل محل رئيس الجمهورية حال وجود مانع مؤقت يمنعه من مباشرة مهامه، وبأن يليه في التخويل رئيس الوزراء كبديل في حالة عدم وجود نائب الرئيس أو تعذر حله محل الرئيس.

يفترض وفقاً للنص الأصلي للمادة أن هناك فرقة بين الحل محل رئيس الجمهورية في الحالات المؤقتة وبين الرئاسة المؤقتة في أحوال إعلان خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، وفي الحالة الثانية يباشر رئيس مجلس النواب سلطات رئيس الجمهورية مؤقتاً لحين انتخاب رئيس جديد ويليه في أحقية التولي رئيس المحكمة الدستورية العليا في حالة كون مجلس النواب غير قائم.

ووفقاً للفقرة الأخيرة من النص الأصلي للمادة يحظر على رئيس الجمهورية المؤقت الترشح لمنصب الرئاسة الذي ستعقد انتخاباته أثناء فترة مباشرته لسلطات رئيس الجمهورية مؤقتاً، إلى جانب حظر طلب تعديل الدستور أو حل مجلس النواب، أو إقالة الحكومة، ولم يتضمن النص حظراً أو مجرد ذكر لمن يحل مؤقتاً محل رئيس الجمهورية والمخول به رئيس الوزراء وفقاً للفقرة الأولى من النص الأصلي. وبالنظر إلى التعديل المقترح على

الفقرة الأخيرة نجد أنه قد أضاف عبارة "من يحل محل رئيس الجمهورية" إلى جانب رئيس الجمهورية المؤقت في نطاق المحظورات المفروضة عليه بمقتضى النص الأصلي فيما عدا حظر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية؛ فقد أختص به رئيس الجمهورية المؤقت فقط بينما أجاز له من يحل محل رئيس الجمهورية مؤقتاً سواء كان نائب الرئيس أو رئيس الوزراء وفقاً للنص المقترح، وجاء تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب لينص في تبريره لتعديلها بأن التعديل "يراعي ما استحدثه تعديل الفقرة الأولى من تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية ومن ثم أعاد تنظيم حالات الحظر المنصوص عليها في أحوال الحل محل رئيس الجمهورية بما يقصر حظر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على رئيس الجمهورية المؤقت". ونتساءل هنا عن أي مراعاة يتحدث التقرير؟ وما الحاجة التي تعديل تنظيم حالات الحظر التي لم تكن تتعلق من قريب أو من بعيد بمن يحل محل رئيس الجمهورية في حالات يفترض فيها تأقيتها؟

ترجع الدراسة أن استحداث منصب نائب الرئيس وحلوله محل رئيس الجمهورية يرتبط بالتعديل السابق ذكره في المادة 140 والمادة الانتقالية المضافة، وهو في الأغلب لتسنيده التعديلات المتضمنة في نصوص الرئاسة، وبالأخص في حالة رفض المادة الانتقالية التي تسمح للرئيس الحالي بالانتفاع بالتعديل المخل على المادة 140، وربما يتم حينها تصعيد مرشح من قبل الدولة لشغل منصب الرئاسة لمدة دورة يكون فيها الرئيس الحالي نائب له بحيث يتمكن من الترشح مرة أخرى بوجود فاصل زمني مدة رئاسية لرئيس آخر، ومن الواضح عدم تحديد حالات محددة للموانع المؤقتة التي قد تحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لمهام منصبه والتي تجيز لنائبه تولى مهامه؛ على الرغم من تحديد حالات معينه لخلو منصب رئيس الجمهورية، إلى جانب عدم تحديد مدة زمنية محددة كحد أقصى للمانع المؤقت الذي يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، وبالتالي حلول نائب الرئيس محله قد يكون مستمراً دون تقييد بميعاد معين طوال المدة الرئاسية ودون اللجوء أو الاحتكام إلى أحكام خلو المنصب المذكورة في الفقرات التالية من المادة والتي تفترض تعيين رئيس مجلس النواب كرئيس مؤقت لحين انتخاب رئيس جديد. ووفقاً للتعديل المقترح على الفقرة الأخيرة من المادة يجوز لنائب الرئيس الترشح لمنصب الرئاسة في المدة الرئاسية التالية.

## **ثالثاً: التعديلات على مواد السلطة القضائية مذبحه جديدة للقضاء (العصف باستقلالية القضاء وحيده التي تعد ضمانة أساسية للحقوق والحريات الدستورية):**

السمة العامة في مواد السلطة القضائية بجهاتها المختلفة هو محاولة تقويضها والسيطرة عليها بشكل كامل يهدر استقلاليتها المفترضة ويجعلها تابعا للسلطة التنفيذية. وعلى الرغم من صدور تعديلات على قوانين الهيئات القضائية واختيار رؤسائها، إلا أن نصوص الدستور الأصلية والمقترح تعديلها كانت ستجعلها عرضة للحكم عليها بعدم الدستورية حال الطعن عليها. وبمقتضى التعديلات الجديدة ستصبح تلك القوانين غير معيبة دستورياً بل ستصبح متوافقة مع صريح نص الدستور. أي أن التعديلات الدستورية توفر الغطاء الدستوري لقوانين مستحدثة تركز التعدي على استقلال القضاء. الأمر الذي يشكل تهديداً لحقوق المواطنين في الخضوع لمحاكمات عادلة في المستقبل، حيث أن استقلال السلطة القضائية وحيادها هي الضمان الوحيد للحق في

المحاكمة العادلة ، كما أن السلطة القضائية هي الملجأ الأخير لأي شخص يتعرض لأي انتهاك لحقوقه الإنسانية وحقوقه وحرياته الدستورية. لذا فإن التعديلات على مواد السلطة القضائية في الدستور تنتهك الحق في الانتصاف (أي الحق في التماس الإنصاف من العدالة) لأي شخص يتعرض لانتهاك حقوقه وحرياته كما أنها تهدد الحق في محاكمة عادلة كما نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وقد سرد تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب التعديلات المقترحة على نصوص السلطة القضائية مسبباً إيها في ثلاث نقاط مقتضبة وهي:

- (أ) تنظيم آلية موحدة لتعيين رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام ورئيس المحكمة الدستورية العليا.  
 (ب) إنشاء مجلس أعلى للشئون المشتركة للقضاء.  
 (ت) اختصاص مجلس الدولة فيما يخص مراجعة مشروعات القوانين.

إلا أنه وبتحليل النصوص الجديدة والمقترح استبدال النصوص الأصلية بها؛ نجد أنها حوت ما هو أبعد من النقاط الثلاث سالفة البيان؛ وذلك وفقاً للتعديلات التي طالت عدد من النصوص المتضمنة في الباب الخامس من الدستور المسمى بنظام الحكم وبالتحديد في الفصل الثالث منه والمتعلق بالسلطة القضائية؛ نوضحها فيما يلي:

## أ- إلغاء الموازنة المستقلة للقضاء في البداية والعدول عنها في الصياغة النهائية، منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية وليس تعيينهم فقط، إنشاء مجلس أعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية:

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 185 (استبدال)	تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين	تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.	تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة.
		ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم 7 من نوابهم، وذلك لمدة 4 سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله،	ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم 7 من نوابهم، وذلك لمدة 4 سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله،
		ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين خمسة ترشحهم مجالسهم العليا من بين أقدم سبعة من	

<p>وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويقوم على شؤونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس.</p> <p>ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية.</p> <p>ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.</p>	<p>نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.</p> <p>ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية وعند غيابه يحل محله وزير العدل ويختص بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وندبهم ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات ويبين القانون تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى وقواعد سير العمل به.</p>	<p>المنظمة لشئونها.</p>
---	--	-------------------------

### التعديل المعروض للاستفتاء:

- إلغاء الموازنة المستقلة للقضاء بحذف جملة "ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً" وذلك في الطلب المقدم بالمقترحات مبدئياً وتم التراجع والإبقاء عليها في التقرير الصادر بالصياغة النهائية لمشروع المواد المعدلة والصادر من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
- إضافة فقرتين جديدتين بشأن منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين رؤساء الهيئات القضائية ورئاسة مجلس أعلى للهيئات القضائية.

## التحليل والنقد:

يلاحظ من قراءة النص المقترح وفقاً للطلب المقدم بدايةً بالتعديلات المقترحة ومضاهاته بالنص الأصلي أنه قد تم تعديل النص الأصلي للمادة بحذف جملة "ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمياً واحداً" وبذلك كان سيتم سحب الاستقلال المالي من نطاق سلطات الهيئات القضائية والتي تعد من دعائم استقلالية القضاء وحيدته، إلى جانب إضافة فقرتين جديدتين أولهما بشأن اختيار وتعيين رؤساء الهيئات القضائية من قبل رئيس الجمهورية بعد أن كانت سلطته تقتصر على إصدار قرار بتعيينهم فقط، وثانيتهما بشأن إعادة إحياء المجلس الأعلى للهيئات القضائية يسيطر على القضاء ويرأسه رئيس الجمهورية ويلييه وزير العدل بصفتهم التنفيذية وهو ما كان مقترحاً وفقاً للطلب المقدم من الأعضاء وتم التراجع عنه أثناء مناقشات المجلس بشأن النص ورفض رئيس المجلس تفويض وزير العدل في السلطة تالياً لرئيس الجمهورية في رئاسة المجلس المقترح وفقاً للتعديل واستبداله بمن يفوضه من رؤساء الهيئات والجهات القضائية بحجة كونه ممثلاً للسلطة التنفيذية وبأنه سيكون تعدياً على السلطة القضائية وبأن سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن مختلفة كونه يمثل رأس الدولة وليس رأس السلطة التنفيذية؛ وهي حجة واهية ولا سند لها وفي كل الأحوال. يعد ذلك التعديل تفولاً كاملاً على سلطة القضاء واستقلالته وحياديته المفترضة والتي رددتها العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا المتواترة بمبادئ مستقر عليها في شأنها توجب الاستقلالية الكاملة للقضاء إدارياً ومالياً عن السلطة التنفيذية تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها وكضمانة أساسية لاستقلال القضاء وحصانته وحيدته والتي تمثل بالتبعية وبالضرورة ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وفقاً للدستور.<sup>31</sup>

وبالنظر إلى الطلب المقدم بالتعديلات المقترحة وأسبابها نجد أنه لم يذكر حذف الموازنة المستقلة للجهات والهيئات القضائية ولم يشر إليها بأي شكل من الأشكال في تسببيه للتعديلات التي لحقت بالمادة محل النظر، في حين برر الإضافات الجديدة على النص بأن الواقع العملي اقتضى وجود المجلس الأعلى للهيئات القضائية للنظر في الشؤون المشتركة للجهات والهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة، ووضع آلية إجرائية واضحة للاختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين خمسة مرشحين لهذا المنصب ترشحهم مجالسهم العليا. وذكرت اللجنة العامة لمجلس النواب في تقريرها أن:

- التعديلات المقترحة قد تبنت حزمة من الإصلاحات تكفل تحسين عناصر التوازن في العلاقة بين السلطات، وضرورة استحداث آلية واضحة للاختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية وفق مبدأي استقلال السلطة القضائية وتوازن الصلاحيات والرقابة وبأن ذلك كله يأتي في إطار بناء مؤسسات قوية ومتوازنة وديمقراطية تتولي القيام بوظائفها الدستورية بكفاءة دون المساس بالضمانات الأساسية التي كفلها الدستور، واتفقت اللجنة مع ما أورده مقدمي التعديل من أن الواقع العملي قد كشف بوضوح عن الحاجة إلى إنشاء مجلس أعلى يختص بالنظر في الشؤون المشتركة للهيئات القضائية.

كما سبق القول؛ مواد القضاء بصفة عامة تمثل عصباً كاملة بمبادئ استقلال القضاء وحصانته وحيدته

المفترضة كضمانة للحقوق والحريات وبالتالي تعديلها يمس الحظر المنصوص عليه في المادة 226 الخاص بمواد الحرية والمساواة ضمناً، ولا شك أن تعديل نصوص السلطة القضائية مقصود به بشكل عام السيطرة على الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية والتشريعية وبحيث لا تصطمم قرارات السلطة التنفيذية بأحكام قضائية تلغيها أو تفرض رقابتها عليها كما حدث في قضية تيران وصنافير.

وعلى الرغم من أنه قد صدرت العديد من القوانين في الفترة الأخيرة بتعديل قوانين السلطة القضائية وتغول السلطة التنفيذية عليها إلا إنه يبدو أن ذلك ليس كافياً وأن الأكثر ضمانة هو تعديل النصوص الكافلة لاستقلال القضاء في الدستور وبحيث تحول دون الحكم بعدم دستورية القوانين التي تم إصدارها في هذا الشأن

### ب- منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين النائب العام:

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
مادة 189 (استبدال الفقرة الثانية)	النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.	النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.	النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.
ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

## التحليل والنقد:

تعديل الفقرة الثانية بإضافة جملة "يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى" جعل اختيار النائب العام سلطة رئيس الجمهورية وليس مجلس القضاء الأعلى كما كان في النص الأصلي ويصبح دور المجلس مجرد الترشيح لثلاثة من بينه ليختار رئيس الجمهورية من يعينه منهم، وهو ما يتعارض مع دور النيابة العامة كأمينة على الدعوى العمومية ويحولها إلى مجرد تابع للسلطة التنفيذية والنظام الحاكم ومساعد أساسي في تسييس القضاء ويفتح المجال لإحالة المعارضين للدولة إلى المحاكمة بالأمر المباشر وهو ما يعصف بدور النيابة العامة المفترض كجزء لا يتجزأ من القضاء وضع من أضلاع استقلاليتها وضمائه للحقوق والحريات وهو ذات مضمون ما انتفض ضده وكلاء النائب العام ونياباته وغيرهم حين أصدر الرئيس السابق محمد مرسي إعلاناً دستورياً بعزل النائب العام عبد المجيد محمود من منصبه.

## ج- منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابها وأعضائها:

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 193 (استبدال الفقرة الثالثة)	تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالمحكمة من رؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس	تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب رئيس المحكمة، ويعين رئيس الجمهورية نائب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما	تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب رئيس المحكمة، ويعين رئيس المحكمة نائب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما



<p>المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.</p>	<p>الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.</p>	<p>الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.</p>
---	---	---

### مجمل التعديل:

تعديل الفقرة الثالثة بمنح رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين رئيسها ونائبه بعد أن كان دوره يقتصر على إصدار قرار بالتعيين فقط

### التحليل والنقد:

تمثل المحكمة الدستورية العليا أعلى الجهات القضائية وتعد أحكامها وفقاً لنص الدستور ملزمة لكافة سلطات الدولة؛ وبالطبع في إطار تقويض استقلالية وحيادية الجهات القضائية كان لا بد من ضمان جانب المحكمة الدستورية بسحب اختصاص تعيين رئيسها ونائبه من الجمعية العامة للمحكمة وجعله باختيار رئيس الجمهورية على غرار الجهات القضائية الأخرى وذلك بعد أن كان دوره يقتصر على إصدار قرار بتعيينهم عقب اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمحكمة.

## د- تفويض سلطات مجلس الدولة

النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص الأصلي القائم في دستور 2014	المادة المقترحة تعديلها
مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وقرارات مجالس التأديب، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى	مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال إليه، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى	المادة 190 (استبدال)

## مجمل التعديل:

وفقاً للطلب المقدم من الأعضاء:

- سحب السلطة المنفردة لمجلس الدولة في شأن الإفتاء في المسائل القانونية بما ينطوي على تحييده (غير موضح وغير مسبب)
- جعل سلطة مجلس الدولة في شأن مراجعة وصياغة مشروعات القوانين بما يحال إليه فقط.
- حذف سلطة مراجعة عقود الدولة من نطاق سلطات المجلس (غير موضح وغير مسبب).

## الصيغة النهائية وفقاً لتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية:

- إضافة اختصاص بالفصل في قرارات مجالس التأديب.
- الإبقاء على التعديل المقترح بشأن سلطة مجلس الدولة في الإفتاء.
- التراجع عن إضافة عبارة " التي تحال إليه" مع حذف اختصاص الصياغة من نطاق سلطة مجلس الدولة في شأن مشروعات القوانين والقرارات التشريعية واللاكتفاء باختصاص المراجعة فقط.
- التراجع عن إلغاء اختصاص مجلس الدولة بمراجعة عقود الدولة مع إضافة عبارة " التي يحددها ويحدد قيمتها القانون" وهو ما يعني تضييق سلطة مجل الدولة في هذا الشأن.

## التحليل والنقد:

- ذكر التقرير الصادر من اللجنة العامة لمجلس النواب بالموافقة المبدئية على التعديلات المقترحة في شأن ذلك التعديل أنه يتعلق فقط بإعادة صياغة المادة 190 من الدستور لتجعل اختصاص مجلس الدولة في مراجعة مشروعات القوانين مقصوراً على مشروعات القوانين التي تحال إليه، ولم يذكر التقرير أي تبرير لحذف لفظ "وحده" من نطاق سلطة الإفتاء في المسائل القانونية أو تسبب سحب اختصاص المجلس الأصيل في مراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرف فيها.
- حذف لفظ "وحده" من نطاق اختصاص مجلس الدولة بالإفتاء في المسائل القانونية يعني إمكانية منح ذلك الاختصاص لجهة أخرى أو مشاركته إياها وهو ما قد يجعله غير مفعلاً تماماً، ويحيد مجلس الدولة عن هذا الدور بشكل كامل خاصة أن اختصاصه في هذا المجال محدود أصلاً بما يقدم له من الجهات الإدارية من طلبات لفتاوى بشأن التشريعات التي سببت تضارباً في التطبيق أو تحتاج إلى تفسير.
- في الطلب المقدم بالتعديلات المقترحة من قبل الأعضاء تمت إضافة جملة "التي تحال إليه" في شأن مراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، وهو ما كان يعني بمفهوم المخالفة سحب تلك السلطة من مجلس الدولة وحصره دوره في هذا الشأن بما سيحال إليه من قوانين فقط بعد أن كان النص الأصلي يلزم السلطة التشريعية بذلك وكان عدم استيفائه سبباً للطعن على القوانين الصادرة بعدم الدستورية إجرائياً. وبمقتضى التعديل الجديد كان مجلس النواب سيصبح غير ملزم بإحالة القوانين إلى مجلس الدولة قبل إصدارها، إلا أن التقرير الصادر من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تراجع عن إضافة جملة "التي تحال إليه" مع حذف لفظ "صياغة" ليقتصر دور مجلس الدولة في هذا الشأن وفقاً للتعديل النهائي على مراجعة التشريعات لاحقاً وعدم التدخل في صياغتها مسبقاً.
- أيضاً تضمن الطلب المقدم من أعضاء البرلمان حذف جملة " ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها" دون أية إشارة إليه أو تسبب في طلبهم وهو ما لم يذكره أيضاً تقرير اللجنة العامة الصادر بالموافقة المبدئية عليه، ويعد اختصاص مراجعة عقود الدولة أحد الاختصاصات الأصلية والمستقر عليها من ضمن اختصاصات مجلس الدولة وكان ذلك التعديل يعني الإلغاء التام لسلطته في هذا الشأن، إلا أنه تم التراجع عن تلك الصياغة في التقرير النهائي الصادر بمشروع المواد المعدلة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالإبقاء عليها مع إضافة عبارة "التي يحددها ويحدد قيمتها القانون" وهو ما يعني تحديد أنواع معينة من عقود الدولة التي يجوز لمجلس الدولة النظر في الطعون عليها

وينطوي ذلك على تضيق متعمد لسلطته في هذا الشأن بما يشكل تحديداً لرقابته على ذلك النوع من التعاقدات، والتي استقر قضاءه على امتداد ولايته القضائية إليها، وهو ما سيؤدي بالضرورة استحداث واقع دستوري جديد يقوض من رقابة مجلس الدولة على مشروعية أعمال السلطة التنفيذية بشكل فج، وبحيث تطلق يد السلطة التنفيذية في إبرام تعاقداتها دون تدخل منه في أعمالها، خاصة بعد إلغاء القضاء الإداري للعديد من العقود المعيبة التي أبرمتها الدولة، والذي تلاه العديد من المحاولات لمنع مجلس الدولة من النظر في ذلك النوع من العقود كان آخرها بإصدار قانون معيب في 2014 يمنع الطعن على عقود الدولة<sup>32</sup>؛ والمطعون عليه بعدم الدستورية بموجب الدعوى رقم (120 لسنة 36 قضائية . دستورية )، وبمقتضى التعديل المطروح يصبح الأمر مقطوع بدستوريته، ويصبح واقعاً دستورياً جديداً يخرج ذلك النوع من الأعمال الإدارية من نطاق رقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة، يصبح الأمر خارج رقابته القضائية سواء السابقة بمراجعة مشروعات العقود، أو لاحقة في نظره للطعون عليها.

ولا شك أن موقف المجلس في قضية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية والمعروفة بقضية جزيرتي تيران وصنافير وإصداره حكم ببطلان توقيع ممثل الدولة على اتفاقية ترسيم الحدود وقتها، قد حدد العديد من ملامح العلاقة بينه وبين رأس السلطة التنفيذية وهو ما يبرر محاولات تقويض سلطاته وإهدار حجية أحكامه وتهجين القائمين على رئاسته طوال الفترة الماضية وتأتي التعديلات الأخيرة لتكمل الإهدار الكامل لسلطاته في ودون الالتفات لفلسفة قضاء المشروعية الجليل وتاريخ مجلس الدولة المصري في مواجهة التغول الإداري للسلطة التنفيذية على الحقوق والحريات الدستورية.

## رابعاً: القوات المسلحة والقضاء العسكري ومنصب وزير الدفاع:

وفقاً للطلب المقدم من مقترحي التعديلات والتقرير الصادر من اللجنة العامة بالموافقة المبدئية عليه، تستهدف حزمة التعديلات الخاصة بالمواد (200/ الفقرة الأولى، 204/ الفقرة الثانية، 234 ) إعادة صياغة مهمة القوات المسلحة بما يخولها صون الدستور والديمقراطية والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيته، وبرر مقدمو التعديلات وتقرير اللجنة المقترحة باعتبار القوات المسلحة كانت دوماً الحامية والضامنة للديمقراطية ومدنية الدولة وبأن هذا ظاهر من انحيازاتها للاختيارات الشعب.

التعديلات المقترحة تفرض وضعاً دستورياً جديداً للجيش تنصبه فيه كمؤسسة فوق الدستور وحامية له ومفسرة لأحكامه ويمكننا القول انها تجعله دولة داخل الدولة بشكل رسمي، و تمنح المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاستقلالية الإدارية والتنفيذية الكاملة عن رئيس الجمهورية بتخويله سلطة اختيار وتعيين وزير الدفاع بشكل دائم عام ومستمر وليس انتقالي لدورتين رئاسيتين كما هو وفقاً للدستور، إلى جانب التوسع في تطبيق المحاكمات العسكرية ونطاق ولاية القضاء العسكري بما يهدر الحقوق والحريات الدستورية وفي مقدمتها حق التقاضي والمساواة أمام القانون وهو ما يتعارض ضمناً مع الحظر المنصوص عليه في المادة 226

## أ- دسترة وشرعنة الانقلابات العسكرية بدعوى حماية الدستور والمدنية والديمقراطية:

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 200 (استبدال الفقرة الأولى)	القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.	القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرية الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.	القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرية الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
		ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.	ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

### مجمّل التعديل:

- إعادة صياغة دور القوات المسلحة بإضافة مهام جديدة إليها في شأن حماية وصون الدستور والمدنية والديمقراطية مع عدم وضع تفسير أو تصور واضح لكيفية تولي المؤسسة العسكرية لتلك المهام وهو ما قد يؤدي إلى شرعنة الانقلابات العسكرية بدعوى حماية الدستور والمدنية والديمقراطية وفقاً لتفسير القوات المسلحة لتلك المفاهيم.
- يتعارض ضمناً وبشكل غير مباشر مع حظر تعديل النصوص المتعلقة بالحرية والمساواة كونه يتعارض مع مبدأ الدولة الديمقراطية وما يتفرع عنه من مبادئ في مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها والمرتبب بضمان الحقوق والحريات.

## التحليل والنقد:

إضافة عبارة "وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتهما، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد"، إلى الفقرة الأولى من النص تجعل الجيش دولة داخل الدولة بشكل رسمي، وله الوصاية على مؤسساتها بحكم الدستور بل سيكون رقيباً على تطبيقه ومفسراً لأحكامه وله الوصاية على الشعب ومذول فرضه بالقوة وبالولاية على سلطات الدولة الثلاث، بل سيكون له حق الانقلاب على أي رئيس منتخب بمقتضى نص الدستور وليس بمجرد فرض القوة كما كان يحدث من قبل وهو ما ينطوي على شرعية للانقلابات العسكرية ومنح الغطاء الدستوري للحكم العسكري في مصر.

كما أن ألفاظ "صون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتهما ومكتسبات الشعب وحقوق الأفراد" ألفاظ واسعة وليس لها معيار أو تفسير واضح يستند عليه لتحديد مدى سلطة القوات المسلحة وبالطبع صاحب التفسير الملزم في هذا الشأن ستكون القوات المسلحة نفسها والتي ستقرر ما يعد تهديداً لتلك المبادئ ويقرر التصدي له.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا نفسها، وهي صاحبة الولاية الأصلية على الرقابة الدستورية، ليس لها سلطة تفسير نصوص الدستور ويحظر عليها - بمقتضى الدستور<sup>33</sup> وقانون المحكمة وما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية<sup>34</sup> - إصدار أحكام مفسرة لنصوصه ولا يمكنها فرض رقابتها الدستورية أو وصايتها بتطبيقه على أي قانون ترتأي مخالفته له إلا وفق أوضاع معينة. ولا تتصل رقابتها الدستورية إلا بإجراءات وشروط محددة وغير مباشرة أما التعديل المدخل على مادة القوات المسلحة سيجعل الجيش سلطة فوق دستورية لها تفسير الدستور وفق اهوائها وتطبيقه دون أن يطلب منها بمقتضى وصايتها عليه ولها أن تتدخل وفقاً لذلك في أعمال سلطات الدولة الثلاث وتفرض رقابتها عليها.

وعلى الرغم من أن الدارج في الدول المتحضرة وفي عدة أنظمة مقارنة تخويل المحكمة الدستورية العليا أو ما يوازيها كمحكمة عليا في كل دولة سلطة تفسير نصوص الدستور وإصدار أحكام تفسيرية ملزمة بشأنه والتصدي لكل ما يخالفه، إلا ان ما تم إضافته من مهام إلى القوات المسلحة يخولها هذا الدور المقارب لدور الجيوش في دساتير الديكتاتوريات العسكرية.

### ب- المحاكمات العسكرية وتوسيع نطاق جرائمها وإخضاع المدنيين للقضاء العسكري:

المادة المقترحة	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 204	القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص	القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص	القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة

استبدال الفقرة (الثانية)	دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتبكة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.	دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتبكة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.	الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.
ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً <b>مباشراً</b> على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها <b>أو المنشآت التي تتولى حمايتها</b> ، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها <b>أو المنشآت التي تتولى حمايتها</b> ، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	
ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.	ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري	ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية	

	مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.	وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.
--	---	---

## مجمل التعديل:

- توسيع مجال تطبيق المحاكمات العسكرية بتوسيع مفهوم الاعتداء على المؤسسة العسكرية ليشمل الاعتداء غير المباشر.
- إضافة حكم جديد بإمكانية إخضاع منشآت الدولة المدنية لحماية القوات المسلحة وبحيث تخضع أية اعتداءات مباشرة أو غير مباشرة عليها للمحاكمات العسكرية ويخضع المزيد من المدنيين للمحاكمات العسكرية المحدفة.

التعديل ينطوي على إهدار كامل لسيادة القانون وحق التقاضي أمام القاضي الطبيعي والمتفرع عن مبدأ المساواة وهو ما يخرق حظر التعديل المنصوص عليه في المادة 226.

## التعليق:

- تم تعديل الفقرة الثانية من النص بحذف كلمة "مباشر" لتوسيع نطاق وتعريف التعدي والذي سيترتب عليه توسيع نطاق التجريم وبحيث يصبح أي اعتداء ولو بالقول خاضعاً للمحاكمات العسكرية التي تفتقد إلى أبسط ضمانات المحاكمة العادلة وتمثل قضاءً استثنائياً وخروجاً على القاعدة يفترض عدم التوسع فيه بإخضاع المزيد من المدنيين لذلك النوع من المحاكمات التي تهدر الحق في محاكمة عادلة وأهم صفاتها المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية ونزيهة وهي الخصائص التي لا يمكن أن تتوفر في المحاكمات العسكرية نظراً لتبعية تلك المحاكم للسلطة التنفيذية بشكل مباشر، مما يمثل تهديداً مباشراً لذلك الحق، وخرقاً للالتزامات مصر الدولية وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- التعديل الثاني على النص يتمثل في إضافة جملة "المنشآت التي تتولى حمايتها" والتي بالطبع سيترتب عليها تجريم مستحدث لجرائم جديدة وإخضاع المزيد من المدنيين للمحاكمات العسكرية السابق ذكرها، ومن المتوقع إذا ما تم تمرير التعديل المذكور أن يتبعه تشريعات وقرارات تنفيذية تخضع مؤسسات الدولة المدنية لحماية الجيش وما سيتبعه بالضرورة من إخضاع أيه مشكلة عادية قد تحدث في أية مصلحة حكومية للمحاكمة العسكرية، وهو ما يشكل اعتداءً صريحاً على الحقوق والحريات الدستورية المحظور المساس بها وفقاً لنص المادة 226 من الدستور والتي تعد المحاكمات العسكرية استثناءً عليها



## ج- تعيين وزير الدفاع

النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص الأصلي القائم في دستور 2014	المادة المقترحة تعديلها
يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.	يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.	يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.	المادة 234 (استبدال بحذف الشرط الثاني من المادة)

## مجمل التعديل:

- منح المجلس الأعلى للقوات المسلحة حق الموافقة المسبقة على تعيين وزير الدفاع أو الاعتراض عليه بشكل دائم بدلاً من وضعه الحالي كحكم انتقالي.

## التحليل والنقد:

ينصب تعديل المادة 234 على تعديل حكمها الانتقالي القاضي بمنح المجلس الأعلى للقوات المسلحة سلطة الموافقة على تعيين وزير الدفاع وبسريان ذلك الحكم للدورتين الرئاسيتين التاليتين على العمل بالدستور، وجعل حكمها عاماً بشكل دائم ومستمر، وهو ما يعني اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بوضع خاص يختلف عن جميع سلطات الدولة

ذكر مقدمو التعديلات في تبريرهم لتعديل المادة 234 أنهم يستهدفون بتعديلها التوافق مع حالة الاستقرار التي تعيشها البلاد، ولا ندري علاقة ذلك بجعل حكم المادة عام ومستمر وليس انتقالي لدورتين رئاسيتين كما هو وفقاً للحكم الانتقالي المذكور في النص الأصلي، والذي ينطوي على تقنين كامل لاستحكام المجلس العسكري على الجيش وجعله مؤسسة غير خاضعة لإدارة الدولة، وبما ينصب المجلس العسكري كحاكم فعلي للبلاد، ويجعل رئيس الجمهورية مجرد منصب إداري تحت سلطته وبالتوافق معه، باعتباره حامي الدستور والمدنية.

## خامساً: تشكيل مجلس النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية:

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 102 (استبدال الفقرة الأولى والثالثة)	يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5٪، ويحدد القانون كيفية	يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص بها لا يقل عن ربع عدد المقاعد للمرأة". ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5٪،	يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5٪،

ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.	ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.	ترشيحهم.	
يسري حكم الفقرة الأولى من المادة 102 المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القادم	لم تكن مقترحة في الطلب المقدم بالتعديلات المقترحة من قبل أعضاء البرلمان		إضافة مادة جديدة برقم 244 مكرراً

### مجمل التعديل:

- تعديل تشكيل مجلس النواب بتخصيص ربع عدد مقاعده للمرأة دون وضع ضمانات حقيقية لتمثيلها تمثيلاً ملائماً وهو تعديل يبدو أن الغرض منه حشد الأصوات للموافقة على التعديلات أو تقديمها على أنها تحرر المرأة وللإلهاء عن التعديلات الجوهرية المستهدفة تمريرها.
- إلغاء مبدأ التمثيل المتكافئ للناخبين بحجة صدور أحكام بعدم دستورية نصوص في قوانين الانتخابات البرلمانية وتقسيم الدوائر الانتخابية بمقتضاه.

### التحليل والنقد:

- إضافة شطر أخير إلى الفقرة الأولى بتخصيص ربع عدد مقاعد المجلس على الأقل للمرأة: تذرع مقدمو التعديلات المقترحة في طلبهم المقدم إلى أن هذا التعديل يستهدف ترسيخ تمثيل المرأة في مقاعد البرلمان وأن تكون لها حصص مجوزة دستورياً لا تقل عن الربع، وجاء تقرير اللجنة العامة المقدم إلى رئيس مجلس النواب بالموافقة الأولية على التعديلات المقترحة، ليؤكد على طلب التعديل باعتباره يتوافق مع قاعدة التمييز الإيجابي من جهة، وباعتباره يتفق من جهة أخرى مع نص المادة 11 من الدستور التي تلزم الدولة باتخاذ تدابير كفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وزاد التقرير الصادر من لجنة الشؤون التشريعية والدستورية مادة جديدة لم تكن مقترحة بسريان حكم الفقرة الأولى من المادة 102 المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القادم. إن التدابير المذكورة في المادة 11 من الدستور يفترض تنفيذها من السلطة التنفيذية وفق قوانين كان يفترض لمجلس النواب اتخاذ إجراءات إصدارها بمقتضى سلطته التشريعية وباعتبارها التدابير الكافلة لحقوق المرأة وتمكينها وتنفيذ استحقاقاتها الدستورية المكفولة، ولم يكن الأمر في حاجة إلى أعمال المجلس سلطته الاستثنائية في تعديل الدستور خاصة مع تعدد النصوص الداعمة لحقوق المرأة في دستور 2014 والمقررة لمساواتها بالرجل ولكنها دوماً بقيت قيد النظر دون تفعيل حقيقي لها، وهو ذات الأمر بالنسبة للنص المقترح من حيث عدم وضعه أي ضمانات لتدعيم التمثيل الحقيقي للمرأة في المجلس وتمكينها، وسينتهي بنا الأمر إلى نص دستوري غير مفعّل شأنه شأن أغلب النصوص الداعمة لحق مساواة المرأة بالرجل ولم يتم تفعيل أغلبها.

على ما يبدو أن مقدمي التعديلات حاولوا الترويج لمقترحاتهم بإضافة بعض النصوص التي تقدم ضمانات وهمية للتمثيل النسبي للمرأة. وللأمر سوابق عدة في التعديلات الدستورية السابقة على دستور 1971 والتي وعدت بمنح المرأة استحقاقات دستورية تضمن حقوقها بالمساواة مع الرجل في حين بقيت تلك النصوص غير مفعلة بشكل أساسي وليس هناك ضمانات لتنفيذها. أقرب مثال على النصوص المقررة لحقوق المرأة في الدستور النصوص المتضمنة في أكثر من موضع في دستور 2014 والمقررة لحقها الكامل في المساواة بالرجل ومن بينها حقها الأصيل في التعيين في الهيئات القضائية، ولا زال مجلس الدولة يرفض تنفيذ الدستور في هذا الشأن ولم يقرر مجلس النواب أي تفعيل للنصوص الدستورية المذكورة بقوانين تكفل تنفيذها، وهذا يدفعنا إلى التيقن من أن التعديل المقترح والذي في ظاهره محاولة تمكين المرأة وكفالة حقوقها إلا أنه ليس إلا غطاءً أنيقاً للتعديلات المطلوب تمريرها.

### ▪ حذف عبارة " التمثيل المتكافئ للناخبين " من الفقرة الثالثة:

جملة "التمثيل المتكافئ للناخبين" المتضمنة في الفقرة الثالثة من النص الأصلي صدر في شأنها عدة أحكام قضائية من المحكمة الدستورية العليا قبل انتخابات مجلس النواب السابقة<sup>35</sup>، حكمت فيها المحكمة بمقتضاها بعدم دستورية عدة نصوص في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ونص في قانون مجلس النواب لإخلالهم بالتمثيل المتكافئ للناخبين والمرتبط في التطبيق بالتمثيل العادل للسكان وبالأخص تمثيل المقيمين بالخارج وتمثيل المناطق الحدودية. ومن المعروف أن تقسيم الدوائر الانتخابية منذ عهد مبارك كان يتم بموائمت ووساطات بتبادل النفوذ والمصالح لتشكيل الدوائر الانتخابية وحدودها الإدارية لأشخاص بعينهم ممن يرغب النظام في وجودهم داخل البرلمان، واللفظ المذكور كان سبباً في إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية مرة أخرى تنفيذاً للأحكام الدستورية المذكورة. وفي اعتقادنا أن المقصود بالحذف هنا هو العدول عن تلك الأحكام بفرض واقع دستوري جديد يسمح بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية دون خشية الحكم بعدم الدستورية بعد حذف النص الذي كان يطعن عليها بعدم الدستورية بمقتضاه. ذكر مقدمو التعديلات أن السبب في هذا التعديل هو أن عبارة "التمثيل المتكافئ للناخبين" كان نظراً لأنها أثارت مشكلات في التطبيق العملي؛ وجاء تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب ليؤكد على ذلك بقوله إن مغايرة المحكمة الدستورية العليا بين عبارتي "التمثيل المتكافئ للناخبين" و "التمثيل العادل للسكان" ومحاولة الجمع بينهما في التطبيق قد أدى إلى غموض وتضارب في التفسيرات وصعوبات كبيرة في التطبيق العملي ونتساءل هنا: في أي نوع من الدول يحكم بعدم دستورية قانون لمخالفته للدستور فتقوم السلطة التشريعية بتعديل الدستور بدلاً من تعديل القانون المعيب؟

من وجهة نظرنا أن مجلس النواب كان الأولى به استخدام سلطته الأصلية في تعديل القانون الأدنى المعيب دستورياً بدلاً من أن تستخدم سلطتها الاستثنائية في تعديل الدستور الأعلى ليتوافق مع هذا القانون، كما أن أحكام المحكمة الدستورية العليا الملزمة لكافة سلطات الدولة والصادرة في هذا الشأن لم يكن بها ما ينطوي على تضارب في التفسير كما ذكر تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب، وإنما تفسير المحكمة الدستورية للعبارتين هو ما وصم نصوص القانون الصادر بعيب اللادستورية.

## سادساً: تمييز إيجابي مصطنع بتعميم التمثيل الملائم للفئات الشعبية والأقليات المهمشة بشكل دائم في البرلمانات المقبلة:

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 243(استبدال بحذف الشطر الثاني من المادة)	تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون"	تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً، وذلك على النحو الذي يحدده القانون."	تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون."
المادة 244 (استبدال بحذف الشطر الثاني من المادة)	تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون	تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.	تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

### التعليق عليه:

ينصب التعديل المقترح على حذف جملة "في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور" من المادتين المقترحتين تعديلهما وهو ما يعني جعل نصهما عاماً وليس انتقالياً كما هو في النصين الأصليين. وعلى نحو مشابه لما جاء بالمقترحات الخاصة بالتمثيل النسبي للنساء بالبرلمان، جاءت تلك التعديلات كمحاولة للترويج لجملة التعديلات المقترحة، بأن التعديلات تضيف ضمانات لتمثيل الفئات المهمشة والتي تعاني من التمييز والعنف، كالمسيحيين مثلاً ولكن نرى أن التعديل المقترح على النصوص المذكورة لم يتضمن ضمانات جديدة لكفالة تمثيل المسيحيين وضمان عدم تهميشها.

صدرت الصيغة النهائية للنصين بعد إضافة عبارة "في مجلس النواب" وهو ما يوضح غياب الرغبة في تعميم تلك الضمانات لكافة الاستحقاقات وليس فقط في مجال الترشح لمجلس النواب، وعدم رغبة مقدمي التعديلات في فتح الباب لمطالبات قد تكون صعبة التحقيق ولم تكن مستهدفة منذ البداية ضمن أهداف التعديل.

## سابعاً: طلب إلغاء الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام والإبقاء على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وتم التراجع عنها في التقرير النهائي الصادر بالصيغة النهائية لمشروع المواد المعدلة

المادة المقترحة تعديلها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً لطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
المادة 212 (إلغاء)	الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.  ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.	إلغاء	لم يتم النص على التعديل أو الإلغاء ضمن الصياغة النهائية لمشروع المواد المعدلة الصادر من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
المادة 213 (إلغاء)	الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.  ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام	إلغاء	لم يتم النص على التعديل أو الإلغاء ضمن الصياغة النهائية لمشروع المواد المعدلة الصادر من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

		عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.
--	--	--

## التعليق:

جاء الاقتراح بإلغاء المادتين محل النظر بحجة وجود صعوبات عملية كشف عنها التطبيق الواقعي لها في ظل تعقد المشكلات التي تحيط بالمؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة ورأت اللجنة العامة في تقريرها الاكتفاء بدور المجلس الأعلى للإعلام المنصوص عليه في المادة 211 من الدستور.<sup>36</sup> كانت المؤسسات المذكورة قد تم استحداث دورها في دستور 2012 وعدلت في دستور 2014 بإضافة مزيد من التفاصيل إلى أحكامها وكان يفترض بها أن تكون بديلاً عن وزارة الإعلام والمؤسسات الرقابية الصحفية التي كانت موجودة أثناء حكم مبارك، وإنشاء مؤسسات وهيئات جديدة تضطلع بدورها في تعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلال المؤسسات الإعلامية والصحفية بما يكفل إعلاء حرية الرأي والفكر والتعبير. إلا أنه ومنذ استحداث المجلس الأعلى للإعلام والهيئات المنبثقة عنه صدرت العديد من القرارات واللوائح المقوضة لتلك الحريات من بينها غلق العديد من الصحف والمؤسسات الإعلامية وحجب المواقع الإلكترونية المعارضة وبما يهدر حرية الصحافة والإعلام بشكل أكبر مما كانت عليه أثناء وجود وزارة الإعلام. لم يتم ذكر إلغاء المادتين سالفتي الذكر ضمن التقرير الصادر من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية الصادر بالصيغة النهائية لمشروع المواد المعدلة وهو ما يرجح التراجع عنها أثناء مناقشتها من قبل أعضاء المجلس.

يبدو أن إلغاء الهيئتين كان تعديلاً هامشياً، ولا يستند إلى مبررات وأسباب واقعية ولا جدوى منه إلا تشتيت الانتباه عن التعديلات الأخرى الأكثر أهمية من بين التعديلات المقترحة، وربما تمكن رجالات الدولة في الصحافة والإعلام من التوسط أثناء جلسات الحوار المجتمعي المقتضبة التي تم إجرائها من الحيلولة دون المضي في إلغائها وإبعاد دفة النقاش عن تداولها ضمن التعديلات المقترحة.

## ثامناً: استحداث مجلس الشيوخ: (عودة إلى ما يشبه مجلس الشورى الملغي) (إضافة 7 مواد جديدة)

المادة المقترحة إضافتها	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
مادة 248	يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي 25 يناير - 30 يونيه، ودعم الوحدة الوطنية، والسلام	يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام

<p>الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته.</p>	<p>الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع."</p>	
<p>يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.</li> <li>- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.</li> <li>- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق الاسيادة.</li> <li>- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.</li> <li>- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو سياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.</li> </ul> <p>ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.</p>	<p>يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور</li> <li>- مشروعات القوانين المكملة للدستور</li> <li>- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية</li> <li>- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة</li> <li>- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية</li> <li>- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية والخارجية</li> <li>- ويبلغ المجلس رأيه في هذا الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.</li> </ul>	<p>مادة 249</p>
<p>يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً. وتكون مدة المجلس خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.</p> <p>وينتخب ثلثاً أعضاءه بالإقتراع السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ويجري انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون.</p>	<p>يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (250) عضواً وتكون مدة المجلس خمس سنوات.</p> <p>وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالإقتراع السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي وتجري الانتخابات طبقاً لها ينظمه القانون.</p>	<p>مادة 250</p>



<p>يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلأ على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.</p> <p>ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما</p>	<p>يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلأ على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.</p> <p>ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما</p>	<p>مادة 251</p>
<p>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.</p>	<p>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.</p>	<p>مادة 252</p>
<p>رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ</p>	<p>رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ</p>	<p>مادة 253</p>
<p>تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 فقرة (1) ، (2) ، 132 ، 133 ، 136 ، 137 ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الوارد في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه</p>	<p>تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 فقرة (1) ، (2) ، 132 ، 133 ، 136 ، 137 .</p>	<p>مادة 254</p>

## التعليق:

استحداث لغرفة تشريعية جديدة ممثلة في مجلس الشيوخ واستحداث دور وهمي له، لا داع أو ضمان لتحقيقه وتوضيح صيغة التعديلات أنه سيكون مجلساً استشارياً منزوع الصلاحيات وليس له تأثيراً فعلياً على أرض الواقع وستكبد بمقتضاه خزانة الدولة أعباء جديدة لا تتحملها وتتعارض مع دعوات التقشف التي يرددها رئيس الجمهورية والبرلمان في كل مناسبة.

ولم يتضمن التقرير الصادر من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في صياغته النهائية لمشروع المواد المقترحة إلا تعديلات بسيطة في الصياغة وتنسيق لتراتبية النصوص وأحكامها مع إضافة بعض الألفاظ الفضفاضة مثل توسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي وقيم المجتمع العليا وغيرها وهي ألفاظ لا معيارية وغير مادية تتباين تفسيراتها ولا ضمان لكفالتها أو آليات لتحقيقها خاصة مع كون دور المجلس المستجد استشاري غير ذو فاعلية وعلى الأرجح سيستخدم لإضفاء مسحة مصطنعة من الشرعية على قرارات السلطة التنفيذية المتغولة أو القوانين غير الدستورية الصادرة عن مجلس النواب.

## تاسعاً: حذف عنواني الفصلين الأول والثاني من الباب السادس للدستور (الأحكام العامة، الأحكام الانتقالية)

المادة المقترحة إضافتها	النص الأصلي القائم في دستور 2014	النص المقترح وفقاً للطلب المقدم من أعضاء مجلس النواب	النص كما وافقت عليه اللجنة التشريعية لمجلس النواب
مادة حذف	الباب السادس : - الفصل الأول: الأحكام العامة - الفصل الثاني: الأحكام الانتقالية	لم يكن مقترحاً ضمن التعديلات المقترحة من قبل الأعضاء	يُحذف عنواني الفصلين الأول والثاني من الباب السادس من الدستور.

### التعليق:

وفقاً لتقرير الصياغة النهائية لمشروع المواد المعدلة الصادر من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لمجلس النواب تمت إضافة مادة حذف تقضي بحذف عنواني الفصلين الأول والثاني من الباب السادس للدستور وهما عنواني الأحكام العامة والأحكام الانتقالية وهو تعديل لم يكن مطلوباً ضمن التعديلات المبدئية المقدمة من قبل أعضاء المجلس إلا إنه تعديل بديهي كون بعض التعديلات المقترحة قد جعلت بعض الأحكام الانتقالية أحكاماً دائمة وليست مؤقتة مثل اختيار وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة والتمثيل الملائم لكل من العمال والفلاحين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسيحيين والشباب والمصريين المقيمين في الخارج لذا لزم حذف عنوان الفصلين المشار إليهما لتجنب التعارض بين عنوان الفصل والمواد التي تقع تحته، لذا فهو تعديل هامشي غير ذو أهمية ولا يمس النصوص المتضمنة في الفصلين وإنما العنوان فقط.

## المبحث الخامس: هل يجوز الطعن على أي من قرارات أو إجراءات عملية تعديل الدستور أمام القضاء؟ وهل يعد الحظر المستحدث في المادة 226 سنداً لبسط الرقابة القضائية عليها؟

رغم جلاء البطلان في الطلب المقدم بالتعديلات الدستورية والتقرير الصادر من مجلس النواب بالموافقة عليها للأسباب السالف ذكرها إلا إنه لا مجال للطعن على أي من إجراءاتها أو قراراتها أمام أية جهة قضائية. وفي هذا الشأن استقرت الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا على أن الدستور بما له من الصدارة والسمو باعتباره القانون الأساسي الأعلى وما سبقه من إجراءات سواء لتعديله أو إصداره بداية؛ تخرج عن مجال الرقابة القضائية للمحاكم كافة، تأسيساً على أن طبيعة هذه النصوص والأعمال تتأبى على أن تكون محلاً لدعوى قضائية، كما أن الوثيقة الدستورية تعلقو على جميع سلطات الدولة، باعتبارها المنشئة لغيرها من السلطات، ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بالرقابة عليها، كما استقر قضاء المحكمة الدستورية أيضاً على أن قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الاستفتاء على الدستور يعتبر من أعمال السيادة التي تخرج عن مجال رقابة المحكمة بشكل مطلق.<sup>37</sup>

كما أكدت محاكم مجلس الدولة - في أحكام صدرت بشأن طعون على إجراءات عمليات تعديلات دستورية سابقة - على عدم اختصاصها ولأياً بنظر تلك الطعون تأسيساً على أن جميع مراحل وإجراءات التعديل بدءاً من اقتراح التعديل ومروراً بموافقة مجلس الشعب وانتهاءً بدعوة الشعب للاستفتاء، وما تحويه من صياغة ومضمون، تعادل سن القوانين، ومن ثم تعد من قبيل الأعمال التشريعية التي تخرج عن رقابة القضاء عموماً، كما أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور يخرج عن دائرة الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة لتعلقه بعمل من الأعمال التشريعية.<sup>38</sup> بل واعتبرت أحكاماً أخرى القرارات الصادرة من وزير الداخلية بإعلان نتائج استفتاءات سابقة وفقاً لدستور 1971 أنها تعد من قبيل أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية قضاء مجلس الدولة<sup>39</sup>، وأن إعلان نتيجة الاستفتاء هو خاتم الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور وتتوج به مراحلها وأن نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتب به ارتباطاً لا انفصام له باعتباره تقريراً عاماً لاستفتاء مطابقاً له من حيث الواقع إذ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء يعتبر التعديل الدستوري نافذاً وعليه فإن المساس بقرار إعلان نتيجة الاستفتاء من حيث تمامه أو اكتمال الوقائع التي قام عليها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها. كما أن التعرض لمشروعية قرار إعلان نتيجة الاستفتاء هو تعرض في ذات الوقت لتلك المواد وتشكيك في مشروعيتها، وعليه فإن إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها وما انطوت عليه من أحكام هي من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الاختصاص الولائي للقضاء الإداري وتبعاً لذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار إعلان نتيجة الاستفتاء<sup>40 41</sup>. كما أن المستقر عليه انه حتى ولو شاب البطلان إجراءات التعديلات الدستورية أو تم الإسراع فيها أو انطوت على مخالفات دستورية فإنها تظل خارجة عن رقابة القضاء وتنتقل المسؤولية السياسية المفترضة ممن قام بالتعديل ووافق على طرحه بصورته المعيبة إلى الشعب صاحب السيادة بقوله الفصل وكلمته الأخيرة فيما يبيده أفراده من رأي حاسم ومشاركة فعلية في نداء إبداء الرأي، وتلك أمور تعلقو في مجملها كل رقابة بحسبان الاحتكام إلى الشعب يمثل الممارسة الحقيقية لدوره باعتباره مصدر السلطات، أي

أن مسؤولية بطلان التعديلات ومخالفتها للدستور تقع على عاتق الشعب الذي وافق عليها وأقرها وتصبح بإقراره لها دستورية مهما كان ما سبقها من إجراءات وقرارات غير دستورية.<sup>42</sup>

وعلى الأرجح أن دور مجلس النواب في عملية التعديلات الحالية سينتهي بصدور الصياغة النهائية للتعديلات من قبل اللجنة التشريعية للمجلس وموافقة النسبة المطلوبة من الأعضاء عليها وبأن قرار دعوة المواطنين للاستفتاء وما يليه من إجراءات حتى إعلان النتيجة سيكون من اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات التي ناط بها دستور 2014 دون غيرها إدارة الاستفتاءات والانتخابات بكافة إجراءاتها حتى إعلان نتائجها.<sup>43</sup> وعلى الرغم من أن الدستور الحالي يبسط رقابة المحكمة الإدارية العليا على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات ويلزم المحكمة بالفصل فيها بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن<sup>44</sup> إلا أنه ومن وجهة نظرنا أن المحكمة حال نظرها للطعون على قرارات إدارة الهيئة لعملية الاستفتاء لن تبسط رقابتها على موضوع التعديلات الدستورية أو الإجراءات البرلمانية التي سبقتها ولن تعدل عما استقرت عليه في هذا الشأن وسيقتصر نظر الطعن على مشروعية قرارات الهيئة وإجراءاتها الإدارية فقط بداية من دعوتها المواطنين للاستفتاء حتى إعلان نتيجته. وكنتيجه لما سبق فإن أي طعون على إجراءات أو قرارات التعديلات الدستورية المزمع استفتاء الشعب عليها بنهاية أبريل الجاري سيحكم في شأنها بعدم الاختصاص الولائي دون الولوج إلى موضوع التعديلات أو الإجراءات البرلمانية السابقة عليها، مهما كانت مشوبة إجرائياً وموضوعياً بالبطلان وعدم الدستورية ومهما تعددت مخالفتها لشروط وإجراءات المادة 226 من الدستور كما سبق أن أوضحناها تفصيلاً.

## المبحث السادس: هل للتعديلات الدستورية علاقة بنص المادة 157 من الدستور؟ وهل يجوز الاستناد عليها للطعن قضائياً على قرار دعوة المواطنين للاستفتاء بدعوى مخالفة التعديلات للدستور؟

تنص الفقرة الأولى من المادة 157 من الدستور على " لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور."<sup>45</sup>

وتستند بعض الآراء القانونية على ذلك النص لتبرير إمكانية الطعن على قرار رئيس الجمهورية الذي قد يصدر بدعوة المواطنين للاستفتاء على التعديلات استناداً إلى مخالفتها للدستور، ونرى أن هذا الرأي خاطئ لسببين:

**أولاً:** نص المادة 157 المتضمن في الدستور الحالي يناظر نص المادة 152 من دستور 1971 الذي كان مقتضياً من فقرة واحدة وينص على " لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا."، وفي حين قررت محكمة النقض في حكم صادر عنها أن قرارات الدعوة للاستفتاء التي تصدر تطبيقاً للنص المذكور تعد من أعمال السيادة التي تنحسر عنها رقابة القضاء<sup>46</sup>؛ إلا أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكماً قاطعاً بشأن امتداد رقابتها إلى القوانين التي كانت تصدر وفقاً له واعتبرت أن السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بمقتضى النص:

"لا تخرج عن أن تكون ترخيصاً لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التي يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها،"<sup>47</sup>

كما أكدت المحكمة على التفرقة بين الاستفتاءات المذكورة في المادة والاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي كانت تنظمه المادة 189 من دستور 1971 (المنظرة للمادة 226 من دستور 2014) وقررت أن الموافقة الشعبية على أية مبادئ قد تطرح للاستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 189، وبالتالي لا تصح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور، فتتقيد بأحكامه، و تخضع بالتالي لها تتولاه المحكمة من رقابة دستورية<sup>48</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن دستور 2012 قد تضمن نصاً مناظراً للنصين سالفين البيان، وهو نص المادة 150 منه؛ إلا إنه زاد عنهم بإضافة فقرة ثالثة تنص على "ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة في جميع الأحوال"<sup>49</sup> وهي التي كان مقصوداً بها عدم امتداد الرقابة القضائية إلى المبادئ المستفتى عليها بمقتضى النص، أياً كانت صورتها سواء كانت قرارات أو تشريعات، إلا أنه تم حذف هذه الفقرة في المادة 157 من دستور 2014 وهو ما يؤكد اتجاه المشرع الدستوري إلى بسط رقابة القضاء على الأعمال الإدارية أو التشريعات الصادرة عن استخدام رئيس الجمهورية للسلطة الممنوحة له بمقتضى النص.

**ثانياً:** سبق ان أشرنا إنه ستتولى الهيئة الوطنية للانتخابات قرار الدعوة للاستفتاء على التعديلات المزمع إجرائها، وحتى لو لم يحدث هذا وتولى رئيس الجمهورية مهمة إصدار قرار بدعوة المواطنين للتصويت على الاستفتاء فإنه لن يكون بمقتضى السلطة الممنوحة له وفقاً لنص المادة 157 من الدستور وإنما يظل الاستفتاء على تعديل الدستور مستنداً فقط على المادة 226 المنظمة لإجراءاته وشروطه، والتي كما سبق أن أوضحنا في شأن مدى جواز الطعن عليها أن كافة إجراءاتها وقراراتها بما فيها قرار الدعوة للاستفتاء إذا ما تولاه رئيس الجمهورية تعد من قبيل الأعمال التشريعية التي تنحسر عنها رقابة القضاء بشكل قاطع، وفي حالة تولى الهيئة الوطنية للانتخابات مهمة الدعوة وإعلان النتيجة فإن رقابة القضاء على قراراتها ستقتصر على مشروعية الإجراءات الإدارية المتعلقة بإدارة عملية الاستفتاء ولن تتطرق بأي حال من الأحوال إلى الرقابة على مدى دستورية مضمون التعديلات أو مشروعية الإجراءات والقرارات الصادرة من البرلمان بشأنها.

## المبحث السابع: حرية الرأي والتعبير في مجال الاستفتاءات الدستورية، والطريقة الوحيدة للاشتباك مع التعديلات قضائياً من خلالها

تعد حرية الرأي والتعبير كحق دستوري المنفذ الوحيد للاشتباك مع التعديلات قضائياً بصورة غير مباشرة، إذ قطعت العديد من الأحكام القضائية العليا بوجود كفالة الدولة حق المواطنين في التعبير عن رأيهم بشأن تعديل الدستور، لذا فكل مواطن مصري له الحق في إبداء رأيه في الاستفتاء على إقرار الدستور أو تعديله أو

تغييره، ومن حقه كذلك أن يصدح برفضه للتعديلات أو الموافقة عليها قبل أن يضع صوته في بطاقة التصويت بل وله كامل الحق في أن تفتح له المنافذ الإعلامية إذا كان معارضاً شأنه شأن أي مؤيد وعلى قدم المساواة التي تضمن تمثيل الرأيين ولتوسيع مدى الحوار المجتمعي والنقاش العام بشأنها كشرط أساسي من شروط كمالها. وإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير - وعلى ما اطرده عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا هو

"أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها بل قصد أن تتراعى أفاقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها سعياً لتعدد الآراء ومحورا لكل اتجاه بل إن حرية التعبير أبغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها تبيانا لنواحي التقصير فيها فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابقتها بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام وألا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها. ومن ثم لم يعد جائزا تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها بفرض قيود مسبقة على نشرها، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلاوية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزمًا، ولو عارضتها السلطة العامة - إحدانا من جانبهم وبالوسائل السلمية- لتغيير قد يكون مطلوبًا ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي فلا يقوم إلا بها ولا ينهض مستويا إلا عليها، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس.<sup>50</sup>

في دعوى رفعت أمام محكمة القضاء الإداري في 2010 طعن مواطنون على قرار مصلحة الشهر العقاري السلبي بامتناعها عن إصدار توكيلات لهم بتفويض شخصيات عامة معينة من بينهم أساتذة وخبراء قانون، لتشكيل لجنة تحضيرية بغرض وضع صياغة لدستور جديد أو لتعديل بعض مواد الدستور المعمول به وقتها، تمهيدا لعرض نتيجة عملهم على الجهات المختصة دستوريا بإتمام التعديلات المقترحة وهي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب. ورأت المحكمة في حيثيات حكمها أن الأمر لا ينطوي بذاته على أية مخالفة للدستور أو القوانين أو النظام العام، بحسبان أن لهم أصلا الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء على إقرار الدستور أو تعديله ومن ثم المطالبة بدستور جديد أو تعديل الدستور القائم، وتبعا لذلك حقهم في توكيل غيرهم من المواطنين من ذوي الخبرة والمتخصصين في وضع مطالبهم وآرائهم في الصيغة والإطار الصحيحين. وبالنظر إلى أنه ليس في سلطتهم ما يفيد إلزام أية جهة أخرى بإتمام التعديلات المطلوبة على مواد الدستور أو تغييره. وإنما فقط مجرد وضع خلاصة فكرهم وجهدهم أمام تلك السلطات، وسرد الحكم الأسباب التي يسند بها ما انتهى إليه بقوله:

"أن الدستور وهو ذروة سنام القواعد القانونية حرص على تأكيد سيادة الشعب وحق المواطن وحرية في إبداء الرأي والتعبير عنه بكافة الوسائل واعتبر النقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني، وأكد على حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وعلى أن مساهمته في الحياة العامة واجب وطني وكفل عدم المساس بهذه الحقوق إلا على سبيل الاستثناء وفي أضيق الحدود بما مؤداه تكامل هذه النصوص واتجاهها إلى تحقيق الأغراض

عينها. وتأتي حرية الرأي على قمة الحريات العامة باعتبارها أساس البناء الديمقراطي والتي تكفل تقدم المجتمع وازدهاره. أما فيما يتعلق بطلب تعديل الدستور المصري فإن الدستور قصر صراحة حق طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب وفقاً للأحكام وبالإجراءات المحددة فيه، أما أن ينمي بعض المواطنين أفكارهم من خلال طلب نقلها إلى مواطنين آخرين في علانية وتحت سماع وبصر الجهات الرسمية المختصة بهدف مناقشة مواد الدستور بغرض تعديلها أو تعديل بعضها فهو لا يتضمن بذاته أي تعد أو افتئات على اختصاص أو ولاية السلطة المنوط بها قانوناً تعديل الدستور باعتبار أن ذلك من قبيل الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور<sup>51</sup>

لذا ووفقاً لما قرره حيثيات الحكم السابق ذكره وقياساً عليه؛ يحق لكل مواطن أن يطعن أمام القضاء الإداري على قرار دعوة المواطنين للاستفتاء إذا ما صدر من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات وذلك للإسراع في إصداره وتحديد ميعادها في الأيام الأولى من مهلة الثلاثين يوم التالية على موافقة البرلمان على التعديلات، وهو ما لا يكفي لتداول الآراء ووجهات النظر في شأن النصوص النهائية التي تم إعلانها منذ أيام قليلة فقط بصور موافقة البرلمان النهائية عليها. ويتوافر في الطعن على ذلك القرار والمطالبة بإلغائه أو وقفه أو تأجيله ركني الجدية والاستعجال كون الاستمرار في عملية التعديلات وعدم تأجيلها سيترتب عليه آثار لن يمكن تداركها وأهمها عدم جواز الطعن عليها عقب صدور نتيجتها سواء بالموافقة أو بالرفض، كما يجوز الطعن من ضمن الطلبات على قرارات الجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الشهر العقاري؛ وسواء كانت تلك القرارات إيجابية بالرفض الصريح أو سلبية، بامتناعها عن تمكينهم من استصدار توكيلات لشخصيات عامة وخبراء قانونيين من المتبنين آراء رافضة لتعديل الدستور وإلزامها بذلك لطرح وجهات نظرهم في التعديلات وتقديمها إلى السلطينتين المختصتين بطلب التعديل وهما رئيس الجمهورية ومجلس النواب. وكذا الطعن على قرارات الإعلام المصري ومؤسساته؛ الصريحة بالرفض أو السلبية بالامتناع، عن تمكين الآراء المعارضة من الظهور لطرح وجهة نظرها في التعديلات الدستورية المقترحة. وهنا يجدر بمحكمة القضاء الإداري أن تصدر حكماً متماشياً مع حكمها السابق ذكره والذي تعززه كل المبادئ المستقرة التي رددتها المحاكم العليا وفي مقدمتها المحكمة الدستورية العليا في أحكامها استناداً إلى مبادئ الدستور المقررة للديمقراطية والمساواة وحرية الرأي والتعبير وحق كل مواطن في إبداء الرأي في الاستفتاءات على التعديلات الدستورية.

كما يعزز تلك الفكرة ما أكد عليه دستور 2014 في المادة 138 من حق كل مواطن في أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وكذا حقه في أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وإلزامهم بأن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، و بأن يحاط صاحب الشأن بنتيجتها<sup>52</sup>، ولا شك أن الاستفتاء على تعديل الدستور يعد أهم المسائل العامة التي يحق لكل مواطن استبيانها والتعليق عليها أو تسبب رفضها كتابة وطلب إيضاحات بشأنها وبأن يلتزم مجلس النواب وهو المسئول عنها أن يحيطه علماً بنتيجتها كما يلزمه النص سالف الذكر.

## خاتمة

### التعديلات اللا دستورية تصبح دستورية بأمر الشعب

استقرت الدراسة محل النظر على أن التعديلات المقترحة تهدر العديد من المبادئ والحقوق الدستورية المستقر عليها؛ وفي مقدمتها مبدأ الدولة الديمقراطية وما يتفرع عنه من مبادئ أهمها مبادئ سيادة القانون وتداول السلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال القضاء المرتبط بضمانات المحاكمة العادلة، إلى جانب ما ينطوي عليه ذلك من إهدار كامل للالتزامات مصر بمقتضى العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحددت الدراسة أخطر التعديلات فيما يلي:

- التعديلات المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية والتي امتدت إلى فتح الحد الأقصى لمرات إعادة الانتخاب بفواصل زمنية عقب كل مدتين وهو ما يعني بقاء رئيس واحد في منصب الرئيس لأكثر من مدتين، على خلاف النص الأصلي الذي يقيد مدد الرئاسة بمدتين فقط لا يسمح لرئيس بتولي غيرهما إلى جانب وضع نص خاص لإفادة الرئيس الحالي بإضافة سنتين إلى مدته الحالية وإمكانية ترشحه لمدة جديدة.
- تعديل نصوص السلطة القضائية بمنح رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين رؤساء الهيئات القضائية إلى جانب رئاسته للمجلس الأعلى للهيئات القضائية بما يشكل تغولاً كاملاً على السلطة القضائية وإهداراً لاستقلالها المفترض.
- تفويض سلطة مجلس الدولة وسحب العديد من اختصاصاته بما يجعله أضعف من أن يواجه الأعمال والقرارات الإدارية وهي الاختصاصات التي تشكل قوة قضاء المشروعية وسلطته في مواجهة الانحراف الإداري للسلطة التنفيذية.
- التوسع في اختصاصات القضاء العسكري وبسط نطاق تطبيقه على مزيد من المدنيين، وجعل القوات المسلحة سلطة عليا حامية للدستور ومفسرة لمبادئه، إلى جانب اختصاص وزير الدفاع بوضع خاص يحجبه عن السلطة الإدارية لرئيس الجمهورية ويجعل الموافقة على تعيينه حكراً على المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛ ينصب المؤسسة العسكرية بشكل مؤبد على مقاليد الحكم في الدولة

وبعد أن أوضحنا بالحجة والسند قبل الرأي، أسباب بطلان عملية التعديلات من الناحية الإجرائية والموضوعية، وكذا انحسار رقابة القضاء عنها وتوقع الحكم في أية طعون عليها بعدم الاختصاص الولائي بما يقطع سبيل مواجهتها وإيقافها قضائياً، يمكننا القول أن التعديلات غير الدستورية المستفتى عليها وبكافة إجراءاتها ستصبح دستورية حال صدور نتيجة الاستفتاء بالموافقة عليها، وبحسب ما نصت عليه المادة 226 في شأن ختام إجراءات التعديل؛ ستصبح نافذة من اليوم التالي لإعلان النتيجة، كما أنها ورغم إفتراضية تعارض مضمونها مع النصوص والمبادئ الأصلية المتضمنة في دستور 2014 ستصبح بعد إقرارها نصوصاً دستورية تفسر بالتناغم مع باقي مواد الدستور "ولا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ولكنها تتكامل بشكل توافقي يرتبط بقيم الجماعة ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متألفة فيما بينها لا تتماهى أو تتآكل بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها، ولا محل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، وذلك أن إنفاذ الوثيقة



الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها، وهو المفهوم الذي تبنته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها<sup>53</sup> والمفسر لها قررتها المادة 227 من الدستور الحالي بنصها "يشكل الدستور بدبياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة".

الدساتير في النهاية عقود تخضع لتراضي طرفي التعاقد شعباً وحاكم، وأياً كان ما يتفقون عليه ومدى فجاجته يصبح قانوناً أعلى تخضع له جميع نظم وعلاقات الدولة، ويطبق على قاطنيها ومؤسساتها بشكل كامل يوجب احترامه، حتى لو وصلت فداحة التعديل إلى نص الدستور على حق الليلة الأولى لرئيس الجمهورية مثلاً، ولنا في دساتير بعض الدول العديد من أمثلة الدساتير الديكتاتورية كدستور الصين<sup>54</sup> وإيران<sup>55</sup> وكوريا الشمالية<sup>56</sup>، والتي تتعارض مبادئها مع بعضها البعض من حيث المفهوم وفي أكثر من موضع، إلا أنها تظل دساتيراً تحترم وتطبق على شعوبها وعلاقاتهم بحكامهم بارتضاءهم أن يكونوا بالنسبة إليهم أصناماً تُحترم وتُجل وتنصيهم كزعماء تذكر أسمائهم صراحة بوضع خاص في دساتيرهم التي هي أعلى وثيقة قانونية يفترض فيها شأنها شأن أي قانون أن تكون عامة مجردة مطبقة على الجميع ولا تعمد بشخص بعينه محدد بصفاته أو مذكوراً بشخصه.

في النهاية، الأمر لا عاصم منه إلا الشعب الذي يقرر بإرادته بارتضاءه أو رفضه لها مدى دستوريته القاطعة من عدمه وإذا ما تمت إدارة الاستفتاء بنزاهة ووافق الشعب على تلك التعديلات فإنها تصبح دستوراً أعلى يحكم شعباً ارتضاه ووافق عليه، ويصبح باعتباره مصدر السلطات وصاحب السيادة متحملاً للمسئولية السياسية الكاملة عن ذلك الاختيار، وإن كان ذلك لا ينفى وصمة تعارضه ومخالفته بشكل صارخ لإلتزامات مصر الدولية بشأن تعزيز وتوطيد دعائم الديمقراطية، وحماية الحريات الأساسية للمواطنين، واحترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 23 - لسنة 15 - تاريخ الجلسة 5 / 2 / 1994 - مكتب فني 6 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 140] - [عدم إختصاص]

<sup>2</sup> ملحق رقم 1 (طلب الإعضاء بتعديل بعض مواد الدستور) مرفق مع تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب الصادر بالموافقة من حيث المبدأ على تعديل بعض مواد الدستور - الفصل التشريعي الأول - دور الانعقاد الرابع - صادر بتاريخ 2019/2/5

<sup>3</sup> ملحق رقم 2 (الصياغة المقدمة لمشروع المواد المقترحة من قبل الأعضاء) مرفق مع تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب الصادر بالموافقة من حيث المبدأ على تعديل بعض مواد الدستور - الفصل التشريعي الأول - دور الانعقاد الرابع - صادر بتاريخ 2019/2/5

<sup>4</sup> تقرير اللجنة العامة لمجلس النواب الصادر بالموافقة من حيث المبدأ على تعديل بعض مواد الدستور - الفصل التشريعي الأول - دور الانعقاد الرابع - ص1 - صادر بتاريخ 2019/2/5

<sup>5</sup> تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لمجلس النواب بالموافقة النهائية على مشروع التعديلات المقترحة على بعض مواد الدستور والصياغة النهائية لمشروع المواد المعدلة - الفصل التشريعي الأول - دور الانعقاد العادي الرابع - صادر بتاريخ 2019/4/14

<sup>6</sup> مادة رقم 226 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

الباب السادس - الأحكام العامة والانتقالية :: الفصل الأول - الأحكام العامة

لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب للاستفتاء عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

<sup>7</sup> مادة 226 من دستور سنة 2014

<sup>8</sup> دستور سنة 1971 الصادر بتاريخ 11 / 09 / 1971 نشر بتاريخ 12 / 09 / 1971 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية - وثيقة إعلان الدستور - مواد الدستور .

<sup>9</sup> دستور سنة 2012 الصادر بتاريخ 25 / 12 / 2012 نشر بتاريخ 25 / 12 / 2012 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012.

<sup>10</sup> جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - طلبات رجال القضاء [الطعن رقم 654 - لسنة 83 - تاريخ الجلسة 2 / 7 / 2013] - [رفض]

<sup>11</sup> جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - طلبات رجال القضاء

[الطنن رقم 654 - لسنة 83 - تاريخ الجلسة 2 / 7 / 2013] - [رفض]

<sup>12</sup> جمهورية مصر العربية

دستور رقم 42 لسنة 1923 الصادر بتاريخ 19 / 04 / 1923 نشر بتاريخ 30 / 04 / 1923 في الوقائع المصرية بشأن وضع نظام دستوري للدولة المصرية.

-- مادة رقم 156 --

الباب السادس - أحكام عامة

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو إضافة أحكام أخرى. ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثته العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

<sup>13</sup> جمهورية مصر العربية

دستور رقم 42 لسنة 1923 الصادر بتاريخ 19 / 04 / 1923 نشر بتاريخ 30 / 04 / 1923 في الوقائع المصرية بشأن وضع نظام دستوري للدولة المصرية.

-- مادة رقم 158 --

الباب السادس - أحكام عامة

لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

<sup>14</sup> جمهورية مصر العربية

دستور رقم 70 لسنة 1930 الصادر بتاريخ 22 / 10 / 1930 نشر بتاريخ 23 / 10 / 1930 في الوقائع المصرية بشأن وضع نظام دستوري للدولة المصرية.

-- مادة رقم 147 --

دستور :: الباب السادس - أحكام عامة

لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

<sup>15</sup> فرنسا

دستور سنة 1958 الصادر بتاريخ 04 / 10 / 1958 نشر بتاريخ 04 / 10 / 1958

بشأن الدستور الفرنسي.

-- مادة رقم 89 --

الباب السادس عشر - مراجعة الدستور

لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، و أعضاء البرلمان، الحق في المبادرة بتعديل الدستور.

يجب أن يدرس مشروع التعديل أو اقتراح التعديل وفق شروط الأجل المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 42، و يصوت عليه المجلسان في صيغة واحدة.

ويصبح التعديل نهائياً بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

ومع ذلك فلا يطرح التعديل في استفتاء عام إذا قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر.

ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة إلا إذا أيده ثلاثة أخماس الأعضاء المشتركين في الاقتراح.

ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

لا يجوز مطلقاً إجراء التعديل أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة الوطن .

لا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة.

<sup>16</sup> إيطاليا

دستور سنة 1946 نشر بتاريخ 27 / 12 / 1947

بشأن دستور الجمهورية الإيطالية

-- مادة رقم 139 --

دستور جمهورية إيطاليا :: الجزء الثاني / الجمهورية :: الباب السادس- الضمانات الدستورية :: الفصل الثاني- تعديل الدستور  
لا تخضع الصيغة الجمهورية لأي تعديل دستوري.

<sup>17</sup> رومانيا

دستور سنة 1991 نشر بتاريخ 08 / 12 / 1991

بشأن دستور رومانيا.

-- مادة رقم 152 --

الباب السابع - تعديل الدستور

حدود التعديل

(1) أحكام هذا الدستور المتعلقة بالطابع الوطني المستقل، الموحد والغير قابل للتجزئة لدولة رومانيا، الشكل الجمهوري للحكومة، السلامة الإقليمية، استقلال القضاء، والتعددية السياسية واللغة الرسمية للدولة لا يخضع للتعديل.

(2) وبالمثل، لا يجوز إجراء أي تعديل إذا كانت نتيجته ستتمثل في قمع حقوق المواطنين أو حرياتهم الأساسية، أو ضمانات هذه الحقوق والحريات.

(3) لا يجوز تعديل الدستور خلال حالة الحصار أو الطوارئ أو وقت الحرب.

<sup>18</sup> المملكة المغربية

دستور رقم 61 لسنة 1972 نشر بتاريخ 15 / 03 / 1972

بشأن اصدار الأمر بتنفيذ دستور سنة 1972

-- مادة رقم 101 --

دستور 1972 :: الباب الحادي عشر - مراجعة الدستور

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

<sup>19</sup> المملكة المغربية

دستور رقم 91 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 29 / 07 / 2011 نشر بتاريخ 30 / 07 / 2011 في الجريدة الرسمية

بشأن تنفيذ نص الدستور.

-- مادة رقم 175 --

الدستور :: الباب الثالث عشر - مراجعة الدستور

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

<sup>20</sup> جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - طلبات رجال القضاء

[الطنن رقم 654 - لسنة 83 - تاريخ الجلسة 2 / 7 / 2013] - [رفض]

<sup>21</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 205 - لسنة 28 - تاريخ الجلسة 10 / 1 / 2015] - [الحكم بعدم الدستورية]

الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى إلغائها، فإذا أُلغيت هذه القاعدة، وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها. وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين. ومن ثم، فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أي من القاعدتين - القديمة والجديدة - تخضع لحكمهما، فما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القاعدة القديمة يظل خاضعاً لحكمها، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره في ظل القاعدة الجديدة يخضع لها وحدها. وعلى ذلك

وحيث إنه فيما يتصل بتحديد الوثيقة الدستورية التي يحتكم إليها زمنياً كمرجع للرقابة الدستورية في الدعوى الماثلة، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره. إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه التي تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمر. ومع ذلك، فإذا كان الدستور القائم ليس له أثر رجعي، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق، طالما أن هذا التشريع قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكان النص المطعون قد صدر وانتهى العمل به في ظل الدستور الصادر في عام 1971. ومن ثم، فإن النظر في أمر دستوريته يخضع لأحكام ذلك الدستور

<sup>22</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 114 - لسنة 5 - تاريخ الجلسة 6 / 4 / 1985 - مكتب فني 3 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 176] - [رفض]

<sup>23</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 143 - لسنة 19 - تاريخ الجلسة 12 / 11 / 2006 - مكتب فني 12 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 127] - [عدم قبول]

<sup>24</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 30 - لسنة 9 - تاريخ الجلسة 7 / 12 / 1991 - مكتب فني 5 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 46] - [الحكم بعدم الدستورية]

<sup>25</sup> جمهورية مصر العربية - محكمة النقض - مدني - دائرة الأحوال الشخصية

[الطعن رقم 108 - لسنة 55 - تاريخ الجلسة 28 / 4 / 1987 - مكتب فني 38 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 656] - [نقض الحكم والإحالة]

<sup>26</sup> جمهورية مصر العربية - محكمة النقض - مدني

[الطعن رقم 4 - لسنة 34 - تاريخ الجلسة 22 / 11 / 1966 - مكتب فني 17 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1518] - [رفض الطلب]

<sup>27</sup> المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 4 - لسنة 14 - تاريخ الجلسة 19 / 6 / 1993 - مكتب فني 5 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 359] - [رفض]

<sup>28</sup> كوريا الشمالية

دستور سنة 1948 نشر بتاريخ 01 / 01 / 1948

بشأن دستور كوريا الشمالية.

ديباجة

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هي وطن اشتراكي زوتشي يسترشد بأفكار الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ وقيادته.

إن الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ هو مؤسس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والأب الروحي لكوريا الاشتراكية.

لقد أبدع الرفيق كيم ايل سونغ في الإتيان بالفكرة الزوتشية الخالدة، وتحت رايتهما

نظم وقاد النضال الثوري المناهض لليابان، وأنشأ التقاليد الثورية المجيدة، وحقق استقلال الوطن، وأسس جمهورية كوريا الديمقراطية

الشعبية على القواعد المتينة لبناء الدولة المستقلة ذات السيادة، في كل الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية.

طرح الخطط الثورية المستقلة، وقاد الثورة الاجتماعية ومسيرة البناء في كل مراحلها بحكمة وعبقرية، فتطورت الجمهورية على يديه إلى

بلد اشتراكي متمحور على جماهير الشعب، وأصبحت دولة اشتراكية تتمتع بالسيادة التامة، وتمتلك كل مقومات الاستقلال الاقتصادي والدفاع

الذاتي.

وأوضح الرفيق كيم ايل سونغ المبادئ الرئيسية لبناء الدولة ونشاطاتها، وأقام النظام الاجتماعي الأمثل، واستنبط أساليب السياسة، ووضع

أنظمة وطرق إدارة المجتمع، وأرسى القواعد الوطيدة لرخاء الوطن الاشتراكي، ورسم النهج السليم لمواصلة المسيرة الزوتشية الثورية.

اعتبر الرفيق كيم ايل سونغ الشعب كالسماء واتخذ ذلك عقيدة ثابتة له، وكان يعيش دائماً بين الشعب، وكرس كل حياته من أجله، واعتنى به وقاده بسياسة الفضيلة السامية، حتى حول المجتمع كله إلى أسرة كبيرة متلاحمة بقلب واحد. إن الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ هو شمس الأمة وبطل توحيد الوطن.

<sup>29</sup> إيران

دستور سنة 1979 نشر بتاريخ 24 / 10 / 1979

بشأن دستور جمهورية إيران الإسلامية 1979.

-- مادة رقم 107 --

الفصل الثامن : القائد أو مجلس القيادة

بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني (قدس سره) الذي اعترفت الأكرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته، توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة، والتاسعة بعد المائة، ومتى ما شخصوا فرداً منه باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية، أو المسائل السياسية والاجتماعية، أو حيازته تأييد الرأي العام، أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة انتخبوه للقيادة، وإلا فإنهم ينتخبون احدهم ويعلمونه قائداً، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك. ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون.

<sup>30</sup> دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2014

-- مادة رقم 141 --

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

-- مادة رقم 144 --

يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

-- مادة رقم 145 --

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها. ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أنواع.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

-- مادة رقم 173 --

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (159) من الدستور.

-- مادة رقم 159 --

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته للاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

<sup>31</sup> مادة رقم 94 من دستور 2014:

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحيدته، وضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

<sup>32</sup> قانون رقم 32 لسنة 2014 بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة. الصادر بتاريخ 22 / 04 / 2014 نشر بتاريخ 22 / 04 / 2014 في الجريدة الرسمية. عمل به اعتباراً من 23 / 4 / 2014

<sup>33</sup> جمهورية مصر العربية

دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية

بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

-- مادة رقم 192 --

دستور جمهورية مصر العربية :: الباب الخامس - نظام الحكم :: الفصل الرابع - المحكمة الدستورية العليا

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.)

<sup>34</sup> تقرير اللجنة العامة لمجلس الشعب والمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 الصادر بتاريخ 29 / 08 / 1979

نشر بتاريخ 06 / 09 / 1979 في الجريدة الرسمية

"ليس للمحكمة سلطة التفسير لنصوص الدستور، وذلك هو التطبيق السليم للدستور في هذا الخصوص تأسيساً على أن هذا الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الاستفتاء من الشعب، ويتم تعديله كدستور جامد بأسلوب محدد تنظمه المادة (189) منه ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستوري للمحكمة لأن التفسير بطبيعته يتضمن تقرير أحكام مكملة أو معدلة لنصوص الدستور في ضوء ما تنتهي إليه المحكمة من فهمه لها ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذي له وحده حق الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم فيه"

<sup>35</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 18 - لسنة 37 - تاريخ الجلسة 1 / 3 / 2015] - [الحكم بعدم الدستورية]

[القضية رقم 15 - لسنة 37 - تاريخ الجلسة 1 / 3 / 2015] - [الحكم بعدم الدستورية]

<sup>36</sup> جمهورية مصر العربية

دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

-- مادة رقم 211 --

دستور جمهورية مصر العربية :: الباب الخامس - نظام الحكم :: الفصل العاشر - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام  
المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

<sup>37</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية [القضية رقم 112 - لسنة 34 - تاريخ الجلسة 2 / 6 / 2013] - [الحكم بعدم الدستورية]

<sup>38</sup> جمهورية مصر العربية - محكمة القضاء الإداري

[الحكم رقم 18434 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 25 / 3 / 2007 - رقم الصفحة 586] - [عدم إختصاص]

<sup>39</sup> جمهورية مصر العربية - محكمة القضاء الإداري

[الحكم رقم 29574 - لسنة 59 - تاريخ الجلسة 30 / 1 / 2007 - رقم الصفحة 318] - [عدم إختصاص]

<sup>40</sup> جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري

[الحكم رقم 32124 - لسنة 59 - تاريخ الجلسة 12 / 6 / 2007] - [عدم إختصاص]

<sup>41</sup> جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري

[الحكم رقم 9862 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 19 / 2 / 2008] - [عدم إختصاص]

<sup>42</sup> جمهورية مصر العربية - محكمة القضاء الإداري

[الحكم رقم 18434 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 25 / 3 / 2007 - رقم الصفحة 586] - [عدم إختصاص]

<sup>43</sup> جمهورية مصر العربية

دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

-- مادة رقم 208 --

دستور جمهورية مصر العربية :: الباب الخامس - نظام الحكم :: الفصل التاسع - الهيئة الوطنية للانتخابات

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.



دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

-- مادة رقم 210 --

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

<sup>45</sup> جمهورية مصر العربية

دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

-- مادة رقم 157 --

دستور جمهورية مصر العربية :: الباب الخامس - نظام الحكم :: الفصل الثاني - السلطة التنفيذية :: الفرع الأول - رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.

<sup>46</sup> جمهورية مصر العربية - محكمة النقض - مدني

[الطعن رقم 1596 - لسنة 48 - تاريخ الجلسة 6 / 1 / 1983 - مكتب فني 34 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 134] - [رفض]

<sup>47</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 56 - لسنة 6 - تاريخ الجلسة 21 / 6 / 1986 - مكتب فني 3 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 353] - [الحكم بعدم الدستورية]

<sup>48</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 56 - لسنة 6 - تاريخ الجلسة 21 / 6 / 1986 - مكتب فني 3 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 353] - [الحكم بعدم الدستورية]

<sup>49</sup> جمهورية مصر العربية

دستور سنة 2012 الصادر بتاريخ 25 / 12 / 2012 نشر بتاريخ 25 / 12 / 2012 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012.

<sup>50</sup> (المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 25 لسنة 22 ق. دستورية جلسة 5/5/2001)

<sup>51</sup> جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري

[الحكم رقم 4983 - لسنة 64 - تاريخ الجلسة 24 / 6 / 2010] - [وقف تنفيذ القرار المطعون فيه]

<sup>52</sup> جمهورية مصر العربية

دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

<sup>53</sup> جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية

[القضية رقم 23 - لسنة 15 - تاريخ الجلسة 5 / 2 / 1994 - مكتب فني 6 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 140] - [عدم إختصاص]  
الصين<sup>54</sup>

دستور سنة 1982 نشر بتاريخ 04 / 12 / 1982  
بشأن دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة 1982.

-- مادة رقم 1 --

الفصل الأول: المبادئ العامة

جمهورية الصين الشعبية دولة اشتراكية في ظل الديكتاتورية الديمقراطية الشعبية التي يقودها طبقة العمال والمبنية على تحالف العمال والفلاحين.

النظام الاشتراكي هو النظام الأساسي لجمهورية الصين الشعبية. يحظر تخريب النظام الاشتراكي من قبل أي تنظيم أو فرد.

<sup>55</sup> إيران

دستور سنة 1979 نشر بتاريخ 24 / 10 / 1979  
بشأن دستور جمهورية إيران الإسلامية 1979.

-- مادة رقم 1 --

الفصل الأول: الأصول العامة

نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية 98.2% ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء العام الذي جرى في العاشر والحادي عشر من شهر (فروردين) سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادي الأولى سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية قمرية. ولقد شارك الشعب في هذا الاستفتاء العام انطلاقاً من إيمانه الأصلي بحكومة القرآن العادلة الحقة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المضفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الإمام الخميني (ق س).

<sup>56</sup> كوريا الشمالية

دستور سنة 1948 نشر بتاريخ 01 / 01 / 1948  
بشأن دستور كوريا الشمالية.

ديباجة

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هي وطن اشتراكي زوتشي يسترشد بأفكار الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ وقيادته. إن الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ هو مؤسس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والأب الروحي لكوريا الاشتراكية.

لقد أبدع الرفيق كيم ايل سونغ في الإتيان بالفكرة الزوتشية الخالدة، وتحت رايته نظم وقاد النضال الثوري المناهض لليابان، وأنشأ التقاليد الثورية المجيدة، وحقق استقلال الوطن، وأسس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على القواعد المتينة لبناء الدولة المستقلة ذات السيادة، في كل الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية.....

..... حقا، كان الرفيق كيم ايل سونغ نابغة في الفكر ويمثل نظرية للقيادة، وقائدا لامعا مظفرا فولاذي الإرادة، وثوريا وسياسيا كبيرا وإنسانا عظيما.

إن أفكاره العظيمة وطموحاته القيادية تشكل كنزا نفيسا من كنوز الفكر، ومعينا لا ينضب للثورة الكورية وضمانة رئيسية لرخاء وازدهار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

ترى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حكومة وشعباً أن الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ رئيس خالد للجمهورية، وستعمل، تحت قيادة حزب العمل الكوري، على حماية وتطوير أفكاره وطموحاته، وستواصل المسيرة الزوتشيه الثورية حتى النهاية. إن الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو دستور كيم ايل سونغ الذي تم فيه تقنين أفكاره الزوتشيه وطموحاته الخاصة ببناء الدولة قد أصبح قانون.